

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

العدالة الرقمية في قانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذة:
د-مديحة فحلة

من إعداد الطلبة:
-زكوط ابتسام
-بوعافية سليم

السنة الجامعية 2023/2022

كلمة شكر وعرفان

قال تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم}

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي و الذي الممنا

الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير الى استاذتنا المشرفة الدكتورة { مديحة فحلة }
{ التي تفضلت علينا بقبولها الاشراف على مذكرتنا وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات
و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما نتقدم
بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة ..

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمارة

الثليجي

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير
إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيتها حقها
إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا
التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه
إليها أقول أحبك. إليك أنت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية -

إلى زوجي وأولادي

إلى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

إخوتي وأخواتي

إلى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

زكوة ابتسام

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربّتي وأنارت دربي وأعانتني
بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما
في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أبي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي .

بوعافية سليم

تسم عالم اليوم بأنه عالم الكتروني بامتياز، نظرا للثورة التكنولوجية التي عرفها العالم وبخاصة في العقد الأخير من الألفية الثالثة ، وقد تمخض عن هذه الثورة الهائلة تطور كبير في مجال المعاملات وبخاصة الالكترونية منها وعلى الخصوص التعاملات الإدارية ، إذ أضحت تعتمد أكثر على كل ما هو كهربائي ورقمي أو مغناطيسي وبصري أو كهرومغناطيسي، لذلك يعتبر عالم اليوم بحق عالم رقمي بامتياز حيث تعتبر الرقمنة أو الإدارة الرقمية عنوان للمرحلة الراهنة خاصة في ظل هذا التراكم المعرفي و المعلوماتي بفضل الإنتشار الواسع لشبكة الأنترنت التي تحولت وتتنوعت معها مجموعة من القيم و الأعمال و النشاطات و بخاصة الإدارية منها .

وقد سعت الجزائر مؤخرا إلي التأسيس لمقاربة جديدة تعتمد على تطوير منظومتها الإدارية من خلال محاولتها تحقيق الأهداف المستقبلية ومنها تقديم أفضل الخدمات ، بأقل تكلفة ، وبأسرع وقت ، وبكفاءة عالية ، ولذلك عمدت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة إلى رسم استراتيجية مستقبلية تعتمد كل الاعتماد على تكوين الموارد البشرية من جهة ، والاعتماد على مزايا العالم الرقمي من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس عمدت الجزائر في بداية تنفيذ هذه المقاربة الى توسيع نطاق استخدام الادارة الرقمية على كل القطاعات وبالخصوص الخدماتية منها ، وعلى رأس هذه القطاعات ، قطاع العدالة ، مصلحة الحالة المدنية في الجماعات المحلية القاعدية (البلدية) الصفقات العمومية ، التعاملات المصرفية ، قطاع الاتصالات ، التعليم العالي ... وغيرها من القطاعات ، ولعل أولى هذه القطاعات التي شهدت في الآونة الأخيرة ثورة إلكترونية في خدماتها نجد قطاع العدالة.

بما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 15-30 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015 والذي وفر الارضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة.

اسباب اختيار الموضوع:

-تعدد المبررات التي جعلتنا نختار الموضوع منها الشخصية وموضوعية:

-الدوافع الشخصية:

-الاهتمام الشخصي بمجال الرقمنة خاصة في مجال العدالة الجزائرية .

-الدوافع الموضوعية:

ان الموضوع جديد في مجال الرقمنة في قطاع العدالة فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف هذا التطور خاصة في الوضع الحالي الذي يشهده العالم.

أهداف الموضوع:

نحاول من خلال دراسة هذا الموضوع الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في ما يلي:

- التعريف بمفهوم الرقمنة وكيفية تطبيقها في قطاع العدالة .

-الوصول إلى مدى نجاعة الرقمنة الآلية لتطوير قطاع العدالة ومواكبتها لتكنولوجية الإعلام والاتصال.

-التعرف على إستراتيجية قطاع العدالة للاستفادة من آلية الرقمنة لعصرنة خدماته.

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع عصرنة قطاع العدالة من خلال رقمنتها أهمية بالغة كون التحول نحو إدارة رقمية هو أساس الإدارة وتحسين خدماتها وبالتالي فأهمية هذه الدراسة تتمثل في بعض العناصر الآتي:

-جدية موضوع عصرنة قطاع من خلال رقمتها والذي ظهر مع العقد الأخير من القرن العشرين .

-يكتسي موضوع رقمنة قطاع العدالة في الجزائر أهمية كبيرة انطلاقا من كون أن العصرنة أصبحت حتمية عالمية واستراتيجية .

إن النظام الحديث للإدارة العمومية هو الإدارة الرقمية والذي يختلف عن نظام تقليدي شكال ومضمونا فبفضل عصرنة الإدارة من خلال رقمتها تقلصت المسافات وتطورت نوعية الخدمات الموجهة للمواطنين.

الاشكالية :

ومن خلال ما سبق نقوم بطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

-ما هو واقع قطاع العدالة الرقمية في القانون الجزائري؟.

وتتفرع من هذه اشكالية التساؤلات الفرعية الأتية :

-هل نجحت الجزائر في تطبيق الرقمنة في قطاع العدالة ؟

-كيف ساهمت الرقمنة في تقديم خدمات ذات نوعية في هذا القطاع ؟

تمهيد:

باعتبار مرفق العدالة في الجزائر والعالم بأسره مرفقا استراتيجيا، ذو أهمية وطنية فإن الدولة تتولى إدارته بنفسها من أجل تحقيق المساواة والعدالة في تقديم الخدمة للأفراد وإقرار دولة القانون. ومن أجل تقريب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية في مرفق العدالة، فقد أضحى التوجه نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما أصبح يعد وسيلة للوصول إلى قطاع بأكبر فعالية وسرعة.

المبحث الأول : ماهية الرقمنة في قطاع العدالة الجزائرية .

لقد أدى ظهور الرقمنة إلى بروز نموذج إداري جديد، فرضه التنافس والتحدي المتزايد أمام النظم الإدارية البيروقراطية لتحسين أعمالها وجودة خدماتها وهو ما يعرف بالرقمنة حيث يتناول هذا الجزء من الدراسة مدخل الى الرقمنة في قطاع العدالة الجزائرية والذي تناولنه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : نشأة ومفهوم الرقمنة

إن مفهوم الرقمنة الإدارية مرتبط كثيرا بالإدارة الإلكترونية، حيث يشير الكثير من الباحثين إلى نفس المعنى للمفهومين، ومن هنا سنقوم في هذا المطلب توضيح كل من نشأة الرقمنة ومفهومها وخصائصها.

الفرع الأول: نشأة الرقمنة

يرجع مفهوم الرقمنة الى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات، لتسيير بعض الأنشطة المكتبية بعد إدخال الحاسب الآلي فيها، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، مند الخمسينات حسب هرتز من خلال النتائج المحققة لإختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الإلكترونية والتي تسمح للمكاتب المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها في مجال الفهرسة كذلك فوي الاعارات بوبن المكاتب حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده (غير مفهومة يرجى إعادة صياغتها توحيد الفهارس ونصوصها

في كل مكتبات العالم من طور القوى العظمى الغربية أو ما تعرف بمجموعة السبع في جويلية¹.1994

بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات والمعرفة في المكتبات، ليمتد بعدها الى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة الى أوسع الحدود، جاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى، من أهمها اجتماع بروكسل 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية التابعة لوزارة الدفاع ليشمل هذا المشروع إقامة ستة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

تنتقل بعدها الى أوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها اسم ذاكرة ميموريا (mimoria)، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية واكسفورد) تاكست (ارشيف) ومعهد (تولون للأبحاث العلمية ومؤسسات في المعلوماتية، أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الانتاج الفكري الالكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية.²

إن المتتبع لمسار الرقمنة يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن من تدعيم استراتيجيات لتنمية أدائها ، هذا التطور الهائل للمعلومات التي حققت في مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت ليصل إلى المفردات والمصطلحات.

¹ - أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المجلة العربية 300، العدد 29، 2008، ص 05

² - سعيد بن عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة، دار الجامعية لنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000، ص 15.

أما فيما يكتبه ويقوله الباحثين والمتخصصين في مجال الصفات الرقمية التي تطور استخدامها اختزان البيانات الببليوغرافية واسترجاعها وبثها إلى الجهات المستفيدة الأخرى. هذا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين أن هناك تسميات فرضت نفسها على أدبيات علوم أو الرقمنة أو الافتراضية والتي حصل خلط فيما بينها ينبغي توضيحه حسب ما تشمله هذه المصطلحات من معاني إضافة إلى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية، التي تشمل كل المواد الرقمية من أصل الكتروني وتتطلب جهاز الكتروني لتصبح مقروءة، لأن عبارة الكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها، وعليه كل الموارد الموجودة التي دخلت في أجهزة الكترونية توجد في الرقمنة وتضم كل جهود التي ترمي إلى استخدام أجهزة الكترونية مثل آلات الفيديو وقارئات الميكرو فيلم والحاسوب وهي تشمل مواد الكترونية ورقمية غير أن هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والاضطراب، بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات وضبط حدودها.

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة وخصائصها

يختلف مصطلح الرقمنة عن غيره من مصطلحات الأخرى من " الكتابة الرقمية" و" الابداع الرقمي" و"الكتاب الالكتروني" و"الترقيم"، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا.¹

أولاً: تعريف الرقمنة

سنقوم بتعريف الرقمنة من ناحية اللغوية ومن ناحية الاصطلاحية.

أ/ تعريف الرقمنة لغة

تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبیین والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور الرقم والترقيم تعجيم الكتاب ورقم الكتاب يرقمه رقماً

¹ - محمد أحمد الله، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف لنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص26.

أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التقيط" وقوله عز وجل: "كتاب مرقوم" كتاب مكتوب والمرقم القلم... والرقم الكتابة والختم.... والرقم : ضرب مخطط من الوشي... ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خطه.

ب تعريف الرقمنة اصطلاحا

يعرف سعيد يقطين التناظري النمط Numérisation بأنه " عملية نقل أي صنف من الوثائق من (أي الورقي) إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام، لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"، وهنا، يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة شاشة الحاسوب.¹

تعني الرقمنة أو التحول الرقمي : تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني، وفي سياق نظم المعلومات عادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور إلى إشارات ثنائية باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي، أما في سياق الاتصالات فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية.

وتعرف الرقمنة كذلك على أنها عملية استنساخ رقمية تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية، يواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها و جدولتها، وتمثيل محتوى النص المرقم.²

ويمكن تعريف عملية الرقمنة بأنها: "أية عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي، سواء كانت هذه المعلومات صور أو بيانات نصية أو ملف

¹ - أحمد فرج أحمد ، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم ،خارجها، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد4،

المملكة المتحدة، 2009، ص 11

² - منير الحمزة، المكتبات الرقمية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 72.

صوتي أو أي شكل آخر، أو هي عملية تحويل المواد من الأشكال التي يمكن أن تقرا بواسطة الإنسان، إلى الشكل الذي يمكن أن يقرأ فقط بواسطة الحاسبات، ويمكن استخدام المساحات المسطحة والكاميرات الرقمية والعديد من الأجهزة الأخرى لرقمنة المواد المختلفة".¹ على ضوء ما تم تقديمه من تعاريف، يمكن تعريف الرقمنة بأنها : عملية إلكترونية تقوم على معالجة أو تحويل البيانات المكتوبة والمطبوعة بالإستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة، كالحاسبات والمساحات الضوئية، للحصول على مخرجات رقمية.

ثانيا: خصائص الرقمنة

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيا الأخرى بالخصائص التالية:²

- تقليص الوقت فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن الكترونيا متجاورة.

تقليص المكان: تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة.

- **أقسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجيا المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الانتاج.

- **تكوين شبكات الإتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الإتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.

- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت، فالمشاركين في عملية الإتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

¹ - جمال يوسف بدير، المكتبات الإلكترونية والرقمية، المكتبة الوطنية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص213.

² - سامح زينهم عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية، شركة ناس للطباعة القاهرة، مصر، 2012، ص21.

- **اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالإنترنت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الاحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الأنترنت.
- **قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الإتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله.
- **قابلية التحرك والحركية** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال... الخ.¹
- **اللاجماهيرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الإتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك.

الشيوع والانتشار: وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط المرن. العالمية والكونية: وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا.

المطلب الثاني: استخدام الرقمنة في المجال الجزائري

عرف مرفق العدالة الجزائري تطورا هائلا في استخدام تكنولوجيا المعلومات خاصة في المجال الجزائري، مما أدى إلى ظهور آليات جديدة تعتمد على شبكة الانترنت والحاسب الآلي.

و من هذه الآليات تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية لاسيما أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية، التي سماها المشرع الجزائري vidéo ذلك أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة و خاصة في ظل جائزة كوفيد 19 التي شهدها العالم برمته، كما تم مؤخرا إطلاق أرضية جديدة عبر موقع وزارة العدل و هو موقع النيابة العامة

¹ - مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات، مجلة مراجعة المعلومات العلمية والتقنية Rist ، العدد 1 ، جامعة الإمام سعد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2011، ص23.

الإلكترونية، حيث يتم إيداع شكوى أو عريضة على مستوى مصالح وكيل الجمهورية إلكترونيا دون اللجوء إلى أروقة المحاكم.

فمن خلال هذا الفرع سوف نسعى إلى تحديد مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع إبراز أهم شروط استعمالها في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، بعدها نتطرق إلى تبيان الإجراءات المتبعة لإيداع شكوى إلكترونيا في ظل القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية

أولا : تعريف تقنية المحادثة المرئية

هي آلية حديثة في مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة عن بعد ، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات كسماع الشهود و الخبراء المتواجدين في أماكن بعيدة، أو سماع المتهمين المحبوسين في مؤسسات عقابية.¹

إذن هي خروج عن القاعدة العامة لجلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد ، ولكن باستخدام هذه التقنية أصبح بإمكان تمديد النطاق الإقليمي للمحاكمة أو جلسة التحقيق إلى أماكن إقليمية داخل الدولة أو في عدة دول و تعتبر المحادثة المرئية إحدى صور التقاضي الإلكتروني في الجزائر فرغم تكريسها في التشريع الجزائري بموجب قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة إلا أنه لم يعمل بها على نطاق واسع إلا خلال سنة 2020 ، و هذا اثر تفشي جائحة كورونا التي مست البلاد، مما دفع بوزارة العدل إلى تفعيل هذه التقنية.

فعرفت على أنها "وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة، عن طريق

¹ - نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية، (جائحة كورونا)، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2 ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2021، ص95.

الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية و بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال".¹

المشرع الجزائري لم يعرف هذه التقنية الحديثة و إنما اكتفى فقط بالنص على الشروط الإجراءات من خلال المادتين، 14، 15، 16 قانون عصرنه العدالة.

ثانيا : شروط اللجوء إلى هذه التقنية

من أجل استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية و يجب توافر مجموعة من الشروط حسب ما هو منصوص عليه في المادة 14 من قانون 03-15 المتعلق بعصرنه المادة 441 مكرر ق إ ج جزائري نوجزها كالتالي:

أ-وجود سبب جدي كبعد المسافة أو حسن سير العدالة: يمكن استجواب و سماع الأطراف أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية و الكوارث الطبيعية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إما لبعد المسافة أو لحسن سير العدالة، فلا يتم تحويل متهم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة ، أو استخراجه من المؤسسة العقابية لمثوله أمام المحكمة المختصة ، و إنما يتم استجوابه أو سماعه فقط عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، و حتى لسماع الشهود و ذلك وفقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج، كما تستخدم هذه التقنية من أجل الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية خاصة ما يعيشه الوضع السابق كوفيد 19.

ب السرية التامة : حيث حرص المشرع الجزائري على أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية و يعني أن المحادثات لا تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي الإرسال أمانته، و مواقع و شبكات غير محمية.²

¹ - نجيب عادل التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence د ط دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 25

² - ذباح إسماعيل، ميهوب يزيد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.dspace.univ-msila.dz> تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع : 28-03-2023، 16.30 سا.

و إنما تتم عبر شبكة اتصال خاصة بقطاع العدالة تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تضمن هذه الشبكة الخصوصية و حساسية المعلومات، كما تضمن الاتصال الإلكتروني و التبادل الفوري للمعلومات، حيث يتم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض.

كأول تجربة لهذه التقنية هما مجلس قضاء الجزائر و وهران و كان ذلك سنة 2004، و في سنة 2006 و بعد نجاح هذه التقنية تدعمت كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بشبكات الربط.

ج- تسجيل التصريحات على دعامة : فنصت المادة 14 فقرة 3 من قانون 03-15 السالف الذكر المادة 441 مكرر فقرة 3 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة و عن طريق استخدام تقنية المحادثة عن بعد على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها من التلف مع إرفاقها بملف الإجراءات.

د - تدوين التصريحات على دعامة : هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة و على أن يتم التدوين كافة التصريحات و حرفيا دون زيادة أو نقصان على محضر يوقعه القاضي المكلف و أمين الضبط، فهدف المشرع الجزائري من التدوين في محضر هو احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مرور الوقت فيلجأ إلى المحاضر الكتابية.

هـ - موافقة المتهم المحبوس و النيابة العامة : اشترطت المادة 15 الفقرة الثالثة من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة على الموافقة الصريحة للمتهم المحبوس بالمؤسسات العقابية في قضايا الجرح على استعمال هذه التقنية، كما اشترطت من جهة أخرى موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة، فإذا رفض أحد الطرفين، لا يمكن استخدام هذه التقنية في المحاكمة.

غير أنه المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر 04-20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و ب الضبط في مادته 441 مكرر 08 و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بمعنى يجوز للقاضي اللجوء إلى استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسه، و بعد استطلاع رأي النيابة

العامة وتحيط باقي الخصوم علم ذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاع المتهم الموقوف و قدم دفوعا لتبرير رفضه للامتثال لهذا الإجراء، و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة.

و بالتالي المشرع الجزائري خول للجهات القضائية (جهات التحقيق و جهات الحكم) صلاحيات واسعة من أجل استعمال تقنية المحادثة عن بعد. و لكن الاختلاف القائم في مدى إمكانية استعمال هذه التقنية في الجرح و الجنايات أو الجرح فقط طبقا لما هو منصوص عليه في قانون عصرنة العدالة وق.إ.ج لأن النصوص القانونية تنص على أن تكون هذه التقنية في مواد الجرح و التحقيق فقط.

و من جهة أخرى يظهر جليا الاختلاف كذلك من خلال ما صرح به وزير العدل السابق أثناء مؤتمر صحفي مع جريدة الشروق¹، حيث صرح أنه يجب توسيع هذه التقنية الحديثة لتشمل مجال الجنايات ضمن شروط و ضوابط محددة، و في نفس السياق صرح أن عدد جلسات محاكمة المحبوسين باستعمال التحاضر عن بعد خلال شهر أفريل و ماي 2020 وصلت 1052 جلسة بمعدل 773 على مستوى المجالس و 279 على مستوى المحاكم.

ثالثا : الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية أمام الجهات القضائية في التشريع الجزائري

طبقا لقانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة و تحديدا في المواد 15، 16 منه، و طبقا لما جاء به ق.إ.ج من خلال المواد 441 مكرر 02 إلى 441 مكرر 10 فإن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتين، مرحلة التحقيق القضائي، و مرحلة المحاكمة.

1- مرحلة التحقيق القضائي: أصبح بإمكان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي، والذي يعتبر خروجاً عن القاعدة العامة، حيث يتم التحقيق في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود و كل طرف في الخصومة، فالتحقيق عبر

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني <https://choroukonline.com> تاريخ و ساعة الدخول : 01-04-2023، 23.00 سا.

المحادثة المرئية هو امتداد النطاق الإقليمي، فيشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول، قد يكون قاضي التحقيق في دولة، و المتهم في دولة أخرى و الشاهد أو الضحية في دولة ثالثة.¹

فنصت المادة 441 مكرر 2 ق.إ.ج و المادة 15 فقرة أولى قانون عصرنة العدالة، على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، من أجل استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص و في التبليغات التي تستوجب ق.إ.ج تحرير محضر بشأنها.

أما إذا كان الشخص المراد سماعه غير محبوس، أو استجوابه أو تبليغه، أو إجراء مواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، فلجهة التحقيق المختصة تقديم طلبوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء.¹

أما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم المحبوس، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية لسماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد وبحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير محضرا عن سير العملية، كما يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق.

و إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق هذه التقنية رهن الحبس المؤقت، فعليه إبلاغه بهذا الأمر شفاهية بنفس الطريقة، و يحيطه بكافة حقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، و ينوّه عن ذلك في محضر سماع. و ترسل نسخة من أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية.²

¹ - صفوان محمد شديقات التحقيق والمحاكمة الجزائرية عن بعد مجلة الدراسات علوم شرعية و قانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن، ص355.

² - صفوان محمد شديقات، نفس المرجع السابق، ص 336

2- مرحلة المحاكمة:

اعترف المشرع الجزائري بهذه التقنية أثناء مرحلة المحاكمة، و التي تعد وسيلة للخروج من الطابع التقليدي في ميدان المحاكمة الجزائرية، إلى طابع أوفر جهدا و وقتا، و التي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، كما يعتبر صورة من صور التقاضي الإلكتروني و خاصة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية التي شهدتها البلاد في ظل أزمة كوفيد 19 ، حيث تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية و ربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق شبكة الاتصال، أين تتم المحاكمة عن بعد، و بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات بالاستماع للمحوسبين المتواجدين عبر المؤسسات العقابية و ذلك عن طريق تقنية *vidéo conférence*. كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ، و بذلك يعتبر الحكم حضوريا في حق المتهم.¹

و الملاحظ من خلال المادة 15 فقرة ثانية من قانون 15-03- السالف الذكر أنه يمكن لجهة الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود و الأطراف المدنية والخبراء وبالتالي إجازة سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في كل القضايا دون استثناء، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، وبالتالي المشرع وفر الحماية للشهود في هذه القضايا فقط دون سواهم، أما باقي القضايا فلم يوفر لهم الحماية القانونية لذلك.

فهذه التقنية الحديثة حققت العديد من الإيجابيات نذكر منها :

تسهيل سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.

اجتناب تحويل المحوسبين، و نقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق

¹ - المادة 441 مكرر 6 ق.إ.ج. المادة 441 مكرر 10 فقرة ثانية ق.إ.ج.

والسماع أثناء المحاكمة.

الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.¹

الفصل في القضايا بصفة آلية و في آجال معقولة.

تخفيف الضغط على المحاكم و الأسلاك التابعة لها .

الفرع الثاني: النيابة العامة الإلكترونية و إجراءات اداع الشكوى الكترونيا .

1 - تعريف النيابة العامة الإلكترونية

هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص طبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الانترنت و هذا الأخير ملزم قانونا بالرد عبر الانترنت على تلك الشكوى أو العريضة، فالنيابة الإلكترونية إذا آلية تستقبل الشكاوى أو العرائض للأشخاص بتقديم شكاوهم أمام النيابة إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.²

فيظهر جليا من خلال من خلال ما سبق بأن هذا النظام يحقق فوائد كبيرة للشخص لما فيه من اختصار للوقت والجهد والمال و لاسيما بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالمهجر. فعند إيداع الشكوى إلكترونيا يتم تحويلها بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة و كذا للاطلاع عليها ودراستها لاتخاذ الإجراء المناسب، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها بالإجراءات المتخذة بشأنها، و يكون ذلك إما عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية SMS.

2- إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيا

بدأت رسميا النيابة العامة الإلكترونية حيز العمل بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2020، التي يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي كالإدارات و المؤسسات، الشركات الخاصة

¹ صفوان محمد شديقات، نفس المرجع السابق، ص 338

² زعزوعة نجا، بن قلة ليلي النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 كلية الحقوق المركز الجامعي بركة الجزائر، 2021، ص 296

والجمعيات، و حتى المواطنين و غير المواطنين و كذا الأفراد المتواجدين في الخارج بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، حيث أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة التفاعل الكبير من قبل المواطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة "النيابة الإلكترونية" حيث بلغ عدد الشكاوى و العرائض عن بعد 50 طلبا بعد ساعات فقط من إطلاقها ، كما أنه في سنة 2020 وصل العدد 553 شكوى تم معالجة 324 بصفة نهائية كما وضح وزير العدل أن هذا التطبيق يشغل ب 202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي. كما أوضح المدير العام كمال برنو أنه تم تكوين المعنيين بمعالجة شكاوى وعرائض المواطنين عبر هذه الأرضية اعتمادا على تقنية التحاضر عن بعد.

و من بين الأهداف التي ترمي إليها هذه المنصة الإلكترونية هو رفع عبء التنقل عن المواطنين، خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي تعيشها العالم تفشي وباء كوفيد 19، و بهذا تسهل مهمة صاحب الشكوى أو العريضة سواء داخل الوطن أو خارجه. كذلك تكمن الأهداف هذه إلى مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين و أفراد الجالية الجزائرية بالخارج . و من تتم العملية المذكورة وفقا للإجراءات مقررة نوجزها كالتالي:¹

أولا: كيفية تقديم الشكوى إلكترونيا أمام المحكمة

أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة العامة و جب عليه أن يتوفر على بريد إلكتروني و رقم الهاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة SMS. يستوجب أولا الولوج إلى الأرضية الرقمية و هي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل <http://e-nyaba.mjjustice.dz> حيث تظهر نافذتين الأولى تسجيل شكوى أو عريضة أما الثانية تحدد مآلها. حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكوى أو ، عريضة إذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى

¹ - مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني <http://www.el-massa.com> تاريخ و ساعة الدخول إلى الموقع: 02-04-2023 على الساعة 22:20 سا.

ملئ استمارة تسجيل شكوى / عريضة عن بعد و هو بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم و اللقب، الجنس، طبيعة الشاكي إن كان شخص طبيعي أو معنوي، و كذلك تاريخ و مكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال و عنوان البريد الإلكتروني وتحديد نوع الشكوى و إدخال مضمونها.

ليس هذا فحسب بل يستوجب تحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى و تحميل المرفقات أي وثائق إثبات المدعمة للشكوى بعد ذلك يقوم بالنقر على زر "تسجيل" وبعدها ينقر على نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى من أجل اتخاذ الإجراء المناسب و التصرف فيها وفي نهاية المطاف تظهر للمعني نافذة تؤكد تسجيل شكواه بنجاح. و بعد الاطلاع النيابة العامة على عريضة المعني و كذا دراستها تتولى إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الإلكتروني تعلمه فيها مآلها و الإجراء المتخذ .

و بهذا يكون الشاكي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي قد قام بتسجيل شكواه لدى النيابة العامة الإلكترونية بطريقة سريعة و سهلة دون أي عناء و دون التنقل إلى المحكمة.

ثانيا : طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيا أمام المحكمة

بعد الانتهاء من تقديم الشكوى إلى المحكمة بشكل إلكتروني يمكن للمعني من الاستعلام عن مآل الشكوى و معرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، و يتم الاستعلام بشكل إلكتروني عبر نفس الرابط و ذلك بالضغط على خانة مآل شكوى أو عريضة فيتم كتابة اسم المستخدم وكلمة المرور المسجلين بالوصل و الضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل و الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن.¹

و هنا نميز بين حالتين حالة عدم قبول الشكوى أو رفضها و ذلك مع تبيان سبب الرفض و حالة قبولها و إحالتها الملف إلى الجهة المختصة. و ذلك حتى يتمكن المعني بالأمر من

¹ - وهيبية رابح خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول ،العدد 2، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2017، ص99.

متابعة مآل دعواه أمام الجهة المختصة التي حددتها النيابة العامة. للإشارة فإن تبليغ المعني بمآل شكواه يتم أيضا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر بريده الإلكتروني. يلاحظ من خلال ما سبق ذكره بأن إجراءات تقديم الشكوى أمام النيابة العامة الإلكترونية تتسم بالسهولة بالنسبة للشاكي و النيابة العامة ذلك أنه إذا كان الأمر أصبح يسيرا على الشاكي باعتبار أنه يتفادى مشقة الانتقال إلى المحكمة و انتظار اليوم المحدد لاستقبال من طرف وكيل الجمهورية لعرض شكواه و قيدها لدى أمانة الضبط بل يمكنه القيام بذلك عن بعد و في أي وقت كان، فإن الأمر أصبح أيضا يسيرا على النيابة من خلال معالجتها لهذه الشكوى عن بعد تفاديا للاكتظاظ والازدحام داخل مقر المحكمة ومن جهة ثالثة فإن هذه الطريقة تدعم شفافية العمل القضائي مما يدعم الثقة و يعزز الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للقطاع العدالة.

يعتبر قطاع العدالة من بين القطاعات التي شهدت تقدما ملموسا بفضل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، و يدخل ذلك في إطار الخطة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة الرامية إلى جعل العدالة في متناول المواطن بأكبر سرعة وأكثر فعالية ، ومنح القاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه ، هذا التوجه الذي خاضه قطاع العدالة بإدخال التكنولوجيا في وظائفه تمخض عنه العديد من الإنجازات ساهمت في تحسين جودة الخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: تنظيم قطاع العدالة في الجزائر

يقوم النظام القضائي على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف درجاتها وأنواعها ، وقد مر التنظيم القضائي بالجزائر بعدة محطات أساسية أهمها مرحلة ما قبل الاستقلال التي عرفت محاولات إدماج النظام القضائي الجزائري بالنظام القم بفرنسا ، ثم جاءت مرحلة ما بعد الاستقلال أين أنشأت لجان قضائية تابعة لجهة التحرير ، والتي تنظر في قضايا المواطنين بموجب

إجراءات مبسطة وقراراتها منفذة . وقد حرصت الدولة على إصدار جملة من القوانين سعياً لتنظيم قطاع العدالة بالجزائر ، إذ توالت عدة تشريعات إلى غاية مرحلة الإصلاح القضائي سنة 1965 ، والذي كرس نظام الوحدة القضائية ، هذا الأخير استمر إلى غاية صدور دستور 1996 ، الذي تبنت بموجبه الجزائر نظام الازدواجية القضائية¹ أين تميزت هذه الفترة بتنوع المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية ، والتي أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي مما أدى الى ظهور عدة توجهات تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة 1999 أين بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص المتعلقة بالنظام القضائي ، والتي توجت بصدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

ولما كان القضاء مرفقا هاما في أي دولة قانون ، وباعتبار الجزائر أحد الدول المشهود لها بجهودها المتواصلة للنهوض بقطاع العدالة ، فقد ارتأينا البحث في التنظيم القانوني الحالي لها والوقوف على أهم الهيئات المشكلة له .

الفرع الأول : جهات القضاء العادي

كرس النظام القضائي الجزائري مبدأ هام من شأنه الحفاظ على الحقوق وحماية الحريات من أي انتهاك أو تعسف ، هذا الأخير يتمثل في التقاضي على درجتين ، أين يعرض النزاع ابتداء على المحكمة (أولاً) ، والتي تفصل فيه بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (ثانياً) ، أما المحكمة العليا فهي تنظر في أوجه الطعن المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ، ومن هنا فالتشريع الجزائري وعند تنظيمه لسلم التقاضي لا يعتبر المحكمة العليا جهة ثالثة للتقاضي باعتبار أنها محكمة قانون (ثالثاً).

¹ - دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر. 23.

أولاً: المحكمة

تعد المحكمة أولى الجهات القضائية وهي تحتل قاعدة الهرم القضائي ، وتختص بالنظر في النزاعات لأول مرة ، و يقوم النظام القضائي الجزائري على وحدة الجهة القضائية الأساسية إذ توجد محكمة واحدة تتضمن أقسام مختصة بالنظر في القضايا المعروضة بحسب طبيعة كل نزاع¹، وذلك طبقاً للمادة 10 من للقانون العضوي رقم 11_05 .²

1- اختصاصات المحكمة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، فقد حدد الاختصاصات النوعية للمحكمة وطرق التداعي أمامها ، كما أن القانون العضوي 11_05 حدد تنظيمها وسيرها ، وحدد المرسوم التنفيذي 98-63 في مادته التاسعة إمكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحكمة على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل .³

أ - الاختصاص النوعي للمحاكم

بالرجوع إلى نص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد نصت بأن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ، وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية ، والتجارية ، والبحرية و الاجتماعية ، والعقارية ، وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليمياً.⁴

ويقصد بالاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من القضايا و بمعنى توزيع القضايا على جهات قضائية مختلفة على أساس نوع الدعوى .

¹ - بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط1، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2009، ص75.

² - القانون العضوي رقم 11_05 المؤرخ في 11 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المتمم للأمر 11_97 المؤرخ في 19 مارس 1997 ، المتضمن التقسيم القضائي.

⁴ - قانون رقم 09_08 المؤرخ في 1 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت ذات المادة على إمكانية تشكل المحكمة من أقسام و وفي الحالة التي يتعذر فيها ذلك يؤول الاختصاص إلى القسم المدني ، باعتباره المختص بالفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية ، كما يمكن أن تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة ، والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية ، والنقل الجوي ، منازعات التأمينات وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة أو الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.¹

تشكيل الأقطاب : تفصل الأقطاب المتخصصة في المنازعات المعروضة عليها ، والمتعلقة بالمجالات التي سبق ذكرها بتشكيله جماعية ثلاثية ، كما تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دينار جزائري ، كما تفصل بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة ، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف .

ب - في الاختصاص الإقليمي للمحكمة

يقصد بالاختصاص الإقليمي ، أو الاختصاص المحلي تحديد اختصاص كل محكمة ، ويتم ذلك بتحديد دائرة إقليمية معينة تعتبر مجالاً لعمل ونشاط كل محكمة بحيث تلتزم به ولا تتجاوزه.²

2- تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من :³

-رئيس المحكمة ونائب الرئيس .

-قضاة الحكم وقاضي التحقيق ، أو أكثر .

-قاضي الأحداث .

¹ - يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة ، الجزائر ،2009،ص08.

² - حسين طاهري ، الدليل القانوني للمتقاضين، ج1، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2007،ص24.

³ - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11_05 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري.

-وكيل الجمهورية.

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى، (1) والقضاة هم أهل الاختصاص في مجال القانون سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم ، أو قضاة النيابة العامة، وان اختلفت وظائفهم فهم يخضعون لذات المنظومة القانونية ، وعند تعيينهم لأول مرة وقبل توليهم مناصبهم ، يؤدي القضاة اليمين أمام المجلس القضائي الذي عينوا أمامه، بحيث يتم تنصيبهم في جلسة احتفالية بالجهة القضائية المعينين بها.

يخضع القضاة إلى أحكام القانون العضوي 11_04 فيما يتعلق بتعيينهم وعزلهم ، وتشكيلتهم والصلاحيات المخولة لهم

3- أقسام المحكمة:

تتشكل المحكمة من عدة أقسام وهو ما قضى به القانون العضوي 11_05، والذي اتجه نحو التخصص ، وذلك في إطار المجهودات المبذولة لإصلاح العدالة ، والسعي إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال إيجاد سبل قانونية ووسائل عمل ناجعة .

ونجد أن تقسيم المحكمة سيحقق تطورا في مجال النزاعات المطروحة إذا ما وجد العنصر البشري القائم بهذا الدور ، من حيث سرعة الفصل فيها وتقليل من الملفات المتراكمة على مستوى المحاكم .وتتمثل أقسام المحكمة في ستة (06) أقسام وهي: القسم المدني، القسم التجاري ، القسم الاجتماعي ، القسم العقاري الغرفة البحرية ، وقسم شؤون الأسرة .

ثانيا : المجلس القضائي

المجلس القضائي جهة للاستئناف ، بحيث يعلو المحاكم ويدنو المحكمة العليا ، وهو ثاني درجة من درجات التقاضي يفصل في الأحكام المستأنفة وفقا للأوضاع المقررة قانونا ووفق

تشكيلة معينة¹ وضمن اختصاصات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، توزع حسب تنظيمه الهيكلي (3).

1- تشكيلة المجلس القضائي

يتشكل المجلس القضائي من:³

رئيس المجلس ، ونائب الرئيس.

نائب عام والنواب المساعدين .

رؤساء الغرف.

مستشارين .

أمانة الضبط.

2- اختصاصات المجلس القضائي، أو الاختصاص النوعي

يتمثل الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في نقطتين أساسيتين هما: كالنظر في الأحكام المستأنفة، والنظر في تنازع الاختصاص

- الفصل في الاستئناف:

استنادا إلى مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه المادة 34 ق.ا.م.ا.، فإن المجلس القضائي وكقاعدة عامة يختص بالفصل في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم كدرجة أولى ، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئ، والهدف من هذه المادة ، هو منع أي محاولة تعسف ، بحيث أنه قد يأتي الحكم على أنه نهائي ، في حين أنه ليس كذلك هنا يجوز للمجلس النظر في الاستئناف دون الوقوف عند الوصف الخاطئ للحكم .

¹ - دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006، ص52.

² - القانون العضوي رقم 11_04 المؤرخ في 16_09_2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

³ - المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أوردت المادة 34 ق.ا.م... استثناءا يتمثل في قابلية الأحكام ككل للاستئناف دون أن تحدد الحالات الاستثنائية التي لا تقبل أي طعن رغم وجود بعض النصوص التي تضي الحجة المطلقة ، وعدم قابلية الأحكام الصادرة فيها للطعن كشؤون الأسرة ، وقضايا العمال

- النظر في تنازع الاختصاص

يكون المجلس القضائي مختصا بالفصل في حالات التنازع بين القضاة ،ذلك أن يتم تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ¹. كما يختص بالنظر في طلبات رد القضاة في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

3- تنظيم المجلس القضائي:

يتكون المجلس القضائي من الغرف الآتية:²

الغرفة الجزائرية الغرفة المدنية ، الغرفة التجارية ، الغرفة العقارية ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة البحرية ، غرفة الاتهام الغرفة الاستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث. تعد هذه التشكيلة الأصلية، إلا انه لرئيس المجلس القضائي صلاحية تقليص عدد هذه الغرف ، أو تقسيمها إلى أقسام أخرى بحسب درجة الأهمية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز رئاسة أي غرفة بنفسه وتعيين قاضي لذلك.³

ويوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية ويحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول⁴ و تمثلان جهتين قضائيتين جزائية تفصلان في الأفعال الموصوفة جنائيات أو جنح أو مخالفات المرتبطة بها

¹ - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تقديم وزير العدل حافظ الأختام "الطيب" بلعيز"،موقف للنشر، الجزائر 2009، ص 33

² - المادة 06 قانون العضوي رقم 11_05 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

³ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-04 المتعلق بالتنظيم الأساسي للقضاء

⁴ - المادة 18 معدلة بموجب القانون العضوي 17-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

، وتفصل محكمة الجنايات الابتدائية في الأحكام المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام وتكون أحكام هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.¹ وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل كرئيس لها ، وقاضيين مساعدين بالإضافة إلى أربعة محلفين ، أما محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة المجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .²

ثالثا : المحكمة العليا

1- تعريفها

المحكمة العليا هيئة قضائية تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري ، مقرها الجزائر العاصمة كانت تسمى بالمجلس الأعلى للقضاء ، والذي تم إنشاؤه بموجب القانون 63 - 218 المتضمن إحداه المجلس الأعلى .

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ."³ إذ تسهر على تقدير وتقييم نوعية القرارات التي ترفع إليها، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في كامل اقليم الدولة ، وذلك تطبيقا لنص المادة 04 من قانون 8-22.⁴

ثانيا: تنظيم المحكمة العليا

تتألف المحكمة العليا من ثمانية غرف وهي : الغرفة المدنية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية ، غرفة الأحوال الشخصية ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة الجنائية ، غرفة الجناح والمخالفات غرفة العرائض.¹

¹ - المادة 248 القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 معدل ومتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² - المادة 258 من القانون رقم 17-07- المتضمن الاجراءات الجزائية

³ - المادة 171 التعديل الدستوري لسنة 2016، عدد 16 المؤرخ في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07-03-2016.

⁴ - قانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المعدل بالأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 غشت 1996 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وسيرها وتنظيمها

- أ. الغرفة المدنية : تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية .
- ب. الغرفة العقارية : تم إنشاؤها بموجب الأمر رقم 96-25 المحدد لصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيورها ، وتختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام وقرارات المحاكم والمجالس العقارية في المادة العقارية .
- ج. غرفة الأحوال الشخصية : تفصل كذلك في الأحكام المطعون فيها بالنقض ، والمتعلقة بالأحوال الشخصية والمواريث .
- د. الغرفة التجارية و البحرية : تفصل في الطعون ضد أحكام وقرارات المحكمة والمجالس القضائية الصادرة عن القسمين البحري والتجاري على مستوى المحكمة ، أو الغرفتين البحرية والتجارية للمجلس القضائي.
- هـ . الغرفة الاجتماعية : تفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس في المادة العمالية .
- و . غرفة العرائض : تم إنشاؤها بموجب قانون 89-22 ، وتختص بفحص الطعون ومدى جديتها وقابليتها للنظر قبل إحالتها للحكم فيها من الجهة المختصة .
- ي. الغرفة الجنائية : تنظر في الطعون بالنقض في قرارات محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية و غرف الاتهام، كما تنظر في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من دول أجنبية.
- غرفة الجرح والمخالفات، والتي تنظر في القضايا المرفوعة ضد أحكام المحاكم في مواد الجرح والمخالفات.²

¹ - منتدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، المحكمة العليا في القانون الجزائري ، الاطلاع بتاريخ (2023-04-01)س (19:19).

² - المادتين 313، 495 قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب الأمر 15566 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966.

3- تشكيلة المحكمة العليا واختصاصاتها**تشكيلة المحكمة العليا**

تتكون المحكمة العليا من قضاة حكم ، وقضاة النيابة العامة .

فيما يتعلق بقضاة الحكم تتشكل المحكمة العليا من : الرئيس الأول ونائب الرئيس ، 08 رؤساء الغرف ، 10 رؤساء أقسام 95 مستشارا على الأقل . أما قضاة النيابة العامة نائب عام وآخر مساعد ، فهي تضم 17 محام عام و أمانة الضبط.

اختصاصات المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام وقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم .¹

وهي لا تنظر في الوقائع كونها محكمة قانون تسهر على التطبيق الصحيح له ، وتراقب مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليها لقوانين الدولة

4- سير وعمل المحكمة العليا

يتم سير وعمل المحكمة العليا من طرف هيئتين هما مكتب المحكمة العليا ، والجمعية العامة للقضاة.

1 مكتب المحكمة العليا : يضم كل من الرئيس الأول و 08 رؤساء الغرف ورؤساء أقسام ، عميد المستشارين، نائب عام ، عميد المحامين العاميين ، ويتولى هذا المكتب مهمة توزيع القضاة على الغرف والأقسام ، ووضع جدول العمل السنوي والجلسات وتحديد حالات الشغور، وتقسيم النشاط السنوي كما يختص المجلس بوضع النظام الداخلي للمحكمة العليا و الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي .

¹ - منتدى الحقوق والعلوم القانونية و قسم قانوني عام ، مذكرات وكتب وأبحاث قانونية التنظيم القضائي الجزائري ، الاطلاع بتاريخ (02-04-2023)، س 19:49

2. الجمعية العامة للقضاة : تضم جميع القضاة في هيئة المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الأول ،وتختص بالمسائل القانونية المتعلقة بالاجتهاد القضائي ، أو أي مسألة من شأنها تجديد وحسن تطبيق القانون .¹

وبعد عرضنا لجهات القضاء العادي فيما يتعلق بأهم النقاط المتعلقة بها ، سوف نبين كذلك هيئات القضاء الإداري على نحو يمكننا من الإحاطة بأهم أحكام والقوانين المنظمة لها في الجزائر.

الفرع الثاني : القضاء الإداري

أدى تكريس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب دستور 1996، إلى استحداث جهات قضائية متخصصة دون سواها في الفصل في المنازعات الإدارية بعيدا عن جهات القضاء العادي ، والتي تستقل عنها استقلالاً كاملاً في مختلف عمليات ودرجات التقاضي. ويعد استحداث القضاء الإداري منفذا لتخفيف العبء عن المحاكم العادية نتيجة لما تعرفه هذه الأخيرة من تراكم في الملفات وبطء الفصل في القضايا المعروضة أمامها ، وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق العدالة في صورها المرجوة ، وعلى ضوء ذلك عرف القضاء الإداري مجموعة من المراحل التي تختلف من غير أن ذلك لا ينفي حقيقة أن واقع هذا القضاء في الجزائر موروث عن نظيره الفرنسي حيث هيكلتها باعتباره مهد القضاء الإداري أما دراستنا ستكون في إطار القوانين الجزائرية انطلاقاً من دستور 1996 والقوانين العضوية التي أسست بموجبها أجهزة القضاء الإداري ، وأخيراً موقف التعديل الدستوري الجديد وذلك من خلال الإشارة وذكر الأحكام الجديدة أو التعديلات التي جاء بها في هذا الشأن.²

ومنذ تبني الازدواجية القضائية ، وفي إطار الحديث عن النظام القضائي نجد انه يقوم على جهازين أساسيين يعملان بالموازاة بينهما على حماية الحقوق وتحقيق المساواة في مجال

¹ - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص14.

² - بوشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص376.

اختصاصهما كمطلب قانوني وضرورة واقعية ، ويؤول ذلك إلى كل من المحكمة الإدارية (أولا) ، ومجلس الدولة (ثانيا) .

ورغم أن التقسيم المزدوج للقضاء في الجزائر وان كان الهدف منه السعي إلى تكريس أفضل لمبدأ التقاضي ، وضمان فعال لحقوق الأفراد كمبدأ دستوري ، إلا أنه يثير وفي بعض الحالات نوعا من التنازع بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك إذا تعلق الأمر باختصاص كل منهما في البت بالنزاعات من عدمه ، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على مجرى العدالة ، وعليه فالمشرع الجزائري تقطن لمدى خطورة التنازع وأهمية الآثار المترتبة عليه ، وأسّس هيئة قضائية مستقلة تختص أساسا بالفصل في هذا التنازع وأطلق عليها "محكمة التنازع" (ثالثا) .

أولا : المحكمة الإدارية

تمثل المحكمة الإدارية الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية لأول مرة ، فبعد أن كانت منازعات الإدارة تعرض كقاعدة عامة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية كدرجة أولى ، وتستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا¹ . فقد استحدثت هذه المحكمة بموجب القانون العضوي رقم 98-02 ، والذي نص على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية² ، وتتولى هذه الجهة وفق تشكيلة معينة ، واختصاصات يحددها القانون .

1- تشكيلة المحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من غرف ، وتقسم هذه الغرف إلى أقسام وذلك عن طريق التنظيم . وتصدر أحكام هذه المحكمة من طرف تشكيلة قضائية لا تقل عن 03 قضاة من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار وقد قضت المادة الخامسة من قانون المحاكم الإدارية بأن

¹ - المادة 03 القانون العضوي 98-02 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

² - القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37.

يتولى محافظ الدولة + دور النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين وتوجد على مستوى المحكمة الإدارية كتابة ضبط تخضع كليات تنظيمها وسيرها إلى التنظيم¹.

2- اختصاصات المحكمة الإدارية

يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع المنازعات الإدارية ، والتي تكون الدولة ، أو الولاية، البلدية ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها².

يتوزع الاختصاص بين المحاكم الإدارية بالنظر إلى موضوع النزاع كما يلي :

1 المنازعات التي يؤول اختصاص فيها إلى جميع المحاكم الإدارية

تتعلق هذه المنازعات أساسا ب:

أ. المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الرامية إلى التعويض (دعوى القضاء الكامل).

ب. الطعن بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية الولائية ، أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أي دعوى الإلغاء والطعون الخاصة بتقسيم هذه القرارات ومدى شرعيتها (دعوى التفسير).

ج. المسائل المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمام نفس المحكمة وذلك بعد تقديم طلب صريح من المدعي ، وإلا يتعلق النزاع بالنظام العام ويؤول الاختصاص في هذا الطلب إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بتشكيلة جماعية ، وذلك طبقا لقرار من الغرف المجتمعة لمجلس الدولة ، كما يؤول الاختصاص إلى رؤساء المحاكم الإدارية في الدعاوى الاستعجالية التي تكون الدولة الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها في الحالات الآتية:

¹ - المادة 06 القانون العضوي 98-02 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية .

² - المادة 800 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عدم مساس الإجراء المطلوب اتخاذه بالنظام العام ، أو بأصل الحق و فلا يفصل قاضي الاستعجال في دعاوى الإلغاء أو التعويض.

ألا يتعلق الإجراء بالاعتراض على تنفيذ القرار الإداري بخلاف حالات التعدي والاستيلاء الإداري أنه يجوز لرئيس المحكمة التي تفصل في قضايا الاستعجال في حالة التعدي توجيه أوامر للإدارة بوضع حد له عن طريق الاسترجاع أو الهدم ، بشرط توافر حالة الاستعجال¹.

2 المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية الخمسة

يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية الخمسة اذا تعلق الأمر ب:

-الطعن بالبطلان في القرارات الصادرة في هذه الولايات.

-الطعون الخاصة بتقسيم القرارات ، أو مشروعيتها .

ويكون الاختصاص كذلك لهذه المحاكم الدارية في الدعاوى الاستعجالية التي تكون الولاية طرفا فيها.

3 المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الإدارية الثلاثة قسنطينة ،الجزائر ،

وهران

وتكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في الطعون ببطلان القرارات مجالس منظمات المحامين، والتي تتضمن رفض التسجيل فيها ،أو الفصل في الدعاوى الاستعجالية التي تكون هذه المنظمة طرفا فيها .

ثانيا : مجلس الدولة

قبل تبني الجزائر نظام الازدواجية القضائية ، كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الهيئة المخولة بالفصل في المنازعات الإدارية ، وبمقتضى نص المادة 152 من دستور 1996، وصدور القانون العضوي 98-01، حل مجلس الدولة محل الغرفة الإدارية أين اعتبره

¹- بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 384.

القانون الهيئة المقومة أعمال الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص بدور استشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين دون سواها.

وقد استحدث هذا القانون إجراء يتمثل في تعليق قبول دعوى الإلغاء لعدم وجود طريق قضائي آخر يحقق نفس النتائج العملية المرغوب فيها بواسطة دعوى الإلغاء .

1- اختصاصات مجلس الدولة:

أسندت مجموعة من الاختصاصات لمجلس الدولة ، والتي تتمثل أساسا في :

أ- **مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة:** ويتعلق الأمر بالفصل في دعاوى الإلغاء والمشروعية المرتبطة بقرارات السلطة الإدارية المركزية ، إذ أن الأصل في اختصاصاته أنها تتعلق بدعاوى الإلغاء وليس بدعاوى القضاء الكامل بخلاف المحاكم الإدارية ، كما يختص بدعاوى التفسير سواء تعلق الأمر بتفسير العقد أو قرار ويختص أيضا بتقرير مشروعية قرارات الإدارة ، ومدى التزامها بتنفيذ المهام الموكلة لها .¹

وبمقتضى نص المادة 90 من قانون 01-98 لم تشر صراحة إلى الهيئات العمومية ، والمنظمات المهنية كالاتحاد العام للعمال وغيره ، ومن ثم يكون مجلس الدولة مختصا في دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية دون المحاكم الإدارية وذلك باعتباره أول وآخر درجة .

ب- **مجلس الدولة كجهة نقض :** عملا بأحكام المادة 11 من قانون مجلس الدولة ، فإن هذا الأخير هوجبة قضائية للطعن في قرارات صادرة عن آخر درجة من هيئات قضائية إدارية ، وهو كذلك جهة نقض بموجب نصوص خاصة، مع اختلاف أن المادة 11 السابق ذكرها تنص صراحة على أن الطعن بالنقض من اختصاص مجلس الدولة² ، في حين قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبرها وبناء على اقتراح لجنة الشؤون القانونية والإدارية من الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

¹ القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيم عمله، ج.ر. 37.

² القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بصلاحيات وتنظيم مجلس الدولة.

ج-مجلس الدولة جهة استئناف

طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسب ما قضت به المادة التاسعة منه ، فان مجلس الدولة له اختصاص الاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا الأخرى المخولة له بموجب خاصة ، وهو أيضا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

3- التنظيم الإداري لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا فهو جهة قضائية تخضع لنظام مستقل يتولى تسييره مجموعة من القضاة سواءا في الوظيفة الاستشارية أو الفصل في المنازعات الإدارية ، ويتولى هذه المهمة تشكيلة قضائية تتمثل في:

1- رئيس مجلس الدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة تحت رقم 98-187 المؤرخ في 30-05-1998، ويختص رئيس المجلس ب: تمثيل المؤسسة رسميا والسهر على تطبيق النظام الداخلي في دائرة المجلس. يتولى مهمة توزيع المهام بين رؤساء الأقسام، والمستشارين بعد استشارة مكتب مجلس الدولة، ويتولى مختلف الصلاحيات الموكلة له بنص النظام الداخلي للمجلس.¹

2- نائب رئيس المجلس : ويعين أيضا بموجب مرسوم رئاسي ، ويتولى مهمة استخلاف الرئيس في حالة غيابه، ومهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام في الحالات العادية.

3- مكتب مجلس الدولة : لمجلس الدولة مكتب يتشكل من : الرئيس ومحافظ الدولة كنائب

له ،نائب رئيس مجلس الدولة

¹ - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001، ص169.

4- رؤساء الغرف : إذ يتشكل مجلس الدولة من عدد من الغرف (04) ، وعلى رأس كل منها رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها ، وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة .¹

5- رؤساء الأقسام : تتكل الغرفة الواحدة في مجلس الدولة من أقسام فرعية ، وذلك بغرض تمكين الغرفة من أداء مهامها بشكل دقيق ، ويتولى رؤساء الأقسام مهمة إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مداولاته.

6- القضاة أو مستشاري الدولة : حسب المادة 20 من قانون 01-98 فقضاة مجلس الدولة يخضعون لقانون 04-11²، ويمارسون نشاطهم في إطار الوظيفة الاستشارية أو الفصل في المنازعات الإدارية.

7- الأمين العام لمجلس الدولة : يتضمن مجلس الدولة مصالح تقنية وإدارية تابعة للأمين العام تعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 33298 يشغل الأمين العام وظيفة من الوظائف العليا في الدولة.³

وعلى العموم تخول لمكتب مجلس الدولة مهمة إعداد النظام الداخلي للمجلس المصادقة عليه وإبداء رأيه بخصوص توزيع المهام بين القضاة ، واتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان حسن سير مجلس الدولة وإعداد برنامجه.

ثالثا : محكمة التنازع

بعد التطرق إلى جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ، نصل إلى تنظيم محكمة التنازع باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في التنازع الاختصاص بين هذه الجهات ، من خلال

¹ - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 170.

² - قانون عضوي رقم 04-11 ، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ،

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-332 ، المؤرخ 13 أكتوبر 1998 ، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

عرض القوانين المنظمة لها (1)، والتشكيكية التي تمارس بها اختصاصاتها (2)، وكيفية التقاضي أمامها (3).

1- القوانين المنظمة لاختصاص محكمة التنازع

أدى تكريس الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري ، إلى ضرورة إنشاء محكمة التنازع والتي اسند لها اختصاص الفصل في التنازع بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ، وذلك إذا تعلق التنازع بمدى اختصاص كل منهما من عدمه في المنازعات التي تعرض عليهما . وفي هذا الإطار كان دستور 1996 في مادته 152 أول نص قانوني يطبق على محكمة التنازع ، حيث قضت المادة باعتبار هذه المحكمة الهيئة القضائية الأسمى التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج عن طريق الرقابة على الهرمين في حالة تنازع الاختصاص بينهما¹.

ونصت المادة 153 أيضا من الدستور على انه يحدد قانون عضوي ينظم كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة و محكمة التنازع و اختصاصاتهم الأخرى. وبناءا على ذلك صدر القانون العضوي رقم 03-98 الذي أسست بموجبه محكمة التنازع.²

بدراسة المادة 152 من دستور 1996 فهي تنص " تؤسس محكمة التنازع ، وتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" حسب نص المادة والتي استعمل فيها المشرع مصطلح "الفصل " ، فهو بذلك حدد مجال المحكمة بالاختصاص النوعي ، وقال في نص المادة "تتولى" والذي اسند به مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلى محكمة التنازع دون سواها ، وجاءت المادة 153 لتوسع من مفهوم المادة السابقة من

¹ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015، ص 199.

² - القانون العضوي رقم 03-98 ، المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق لـ : 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

خلال ذكرها عبارة "اختصاصاتهم" الأخرى ، في حين أن القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع لم يخصص فصلا يبين فيه اختصاصاتها .(3)

وبمقارنة نص المادة 152 من دستور 1996 التي نصت " تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " ومع نص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 التي تنص "تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات الخاضعة للنظام الإداري حسب الشروط المحددة لهذا القانون "، نجد أن المادة 152 من الدستور مخالفة للمادة 03 من قانون 98-03، وذلك حينما قصرت تنازع الاختصاص بين المحكمة ومجلس الدولة في حين شملت المادة 03 من القانون العضوي جهات القضاء العادي والقضاء الإداري .

وتصحيحا لهذا الاختلاف فقد صدر تعديل الدستور لسنة 2016 ، وعدل من نص المادة 152 ، وجعلها تتوافق ونص المادة الثالثة من القانون العضوي ، حيث نص صراحة " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري .¹

2- تشكيلة محكمة التنازع واختصاصاتها

1- تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من : قضاة، محافظ دولة، محافظ دولة مساعد، وكاتب ضبط. عدد القضاة : 07 قضاة من بينهم رئيس المحكمة ، يعين النصف الأول من المحكمة العليا ، والنصف الثاني من مجلس الدولة باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، واستشارة المجلس الأعلى للقضاء

¹ - المادة 171 التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 ، الموافق ل 7مارس 2016.

أما عن نظامها الداخلي ، فهو يوضع من طرف رئيس محكمة التنازع وباقي الأعضاء من خلال تحديد كفاءات الاستدعاء وتوزيع ملفات القضايا المطروحة ، كما يتم التأكد من صحة مداولاتها والتي تتشكل بخمسة أعضاء ¹.

2- اختصاصاتها

بما أن اختصاص محكمة التنازع يتمثل في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي كما سبق القول ، فإن هذا التنازع يأخذ صورتين أساسيتين هما : التنازع الايجابي والتنازع السلبي .

أ- الصورة الأولى : التنازع الايجابي

وتتمثل هذه الحالة في النزاع المرفوع أمام جهتين قضائيتين و ويتمسك كلاهما باختصاصه بالفصل في النزاع، فقد يحدث أن يقدم عقد إداري أمام المحاكم الإدارية وتمضي بالفصل فيه ، وفي نفس الوقت يعرض من صاحب المصلحة على هيئات القضاء العادي التي تبحث أيضا في الدعوى، و هنا نكون أمام عقد واحد اعتبر مدنيا وإداريا في أن واحد ، و كلا الجهتين تتمسك باختصاصها في الفصل فيه ب-الصورة الثانية التنازع السلبي : وهنا يرفع موضوع أو نزاع أمام جهتي القضاء العادي الإداري و ويدفع كلاهما بعدم اختصاصه ².

3- التقاضي أمام محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص السلبي أو الايجابي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري ، ويتم ذلك عن طريق:

¹ - طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، د.ط،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 18.

² - مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، قضاء الإلغاء ، د.ط،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005، ص316.

- أ. يجب أن يكون النزاع بين نفس الأطراف المأخوذين في جهتي القضاء العادي والإداري ،
وان يؤسس طلبهم على ذات الموضوع والأسباب
- ب.يقدم طلب لفصل في النزاع بموجب عريضة تودع من محامي معتمد لدى المحكمة العليا
أو مجلس الدولة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج. يجب أن تكون العريضة موقعة وجوبا من الوزير أو الموظف المؤهل لذلك إذا تعلق
الأمر بالإدارة ، مع وجوب التمثيل في الإدارات والجماعات المحلية .
- د. تفصل محكمة التنازع في النزاع المعروض عليها خلال مدة أقصاها 06 أشهر من تاريخ
التسجيل وتصدر قراراتها بالأغلبية الأصوات ، ويرجح صوت الرئيس في حال التعادل .¹

المطلب الثاني: المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة

يعتبر إصلاح العدالة أحد المحاور الكبرى للإصلاح الوطني الذي التزمت به الدولة
الجزائرية نظرا لأن العدالة الشرط اللازم و الضروري لأي تقدم أو تطور حضاري من أجل
إقامة مجتمع قوي قادر على مواجهة تحدي العصر ، و لتحقيق هذا الإصلاح قام رئيس
الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة هدفها
الأساسي هو الوقوف على واقع العدالة ، و تشخيص النقائص التي حالت دون الأداء الأمثل
لهذا القطاع ، و بعد ثمانية أشهر من العمل قدمت هذه اللجنة بتاريخ 11 جوان 2000
تقريراً إلى السيد رئيس الجمهورية إقترحت فيه ضرورة القيام بإصلاح فعليا للعدالة الجزائرية ،
قصد مسايرتها لديناميكية التغيرات السياسية و الإقتصادية التي عرفها العالم عامة والجزائر
خاصة وتكيفها مع متطلبات العصر، ويمكن تلخيص هذه الإقتراحات في :²

- مراجعة المنظومة التشريعية.

- تنمية الموارد البشرية.

¹ - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص45.

² - محاضرة عصرنة قطاع العدالة ، في الموقع:

-إصلاح السجون.

-عصرنة العدالة.

من بين النقاط التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وعصرنتها ضرورة إحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة قطاع العدالة في إطار إعادة تنظيم الإدارة المركزية ، نظرا لما تتوفر عليه العصرنة في شتى الميادين من سرعة و دقة و فعالية و مردودية ، فضلا على أنها عامل من العوامل المباشرة في تطوير مناهج العمل التقليدية.

الفرع الأول: مهامها

تتولى المديرية العامة لعصرنة العدالة مهمة القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه سيره الداخلي علاقاته ، و مع المحيط الوطني والدولي وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:¹

-ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي و تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

-إقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك .

-ضمان ضبط مقاييس الإجراءات و الوثائق و المستندات المستعملة في الجهات القضائية في الإدارة.

الفرع الثاني : أجهزتها

تضم المديرية العامة لعصرنة العدالة مديريتين (2) هما:

1- مديرية الإستشراف و التنظيم:

تتولى إنجاز كل دراسة تتعلق بقطاع العدالة و بتصور تنظيم النظام القضائي، وكذا مناهج العمل قصد السير الحسن لجهاز العدالة ، و تضم مديريتين فرعيتين هما:²

المديرية الفرعية للإستشراف: تتكفل بما يلي:

¹ - وزارة العدل المديرية العامة لعصرنة العدالة ، في الموقع
<https://arabic.mjustice.dz/?p=organisation#dgmj>، 03/04/2023 على الساعة 11:02.

² - وزارة العدل المديرية العامة لعصرنة العدالة ، مرجع سابق.

-إقتراح كل التدابير الكفيلة بترشيد إجراءات العمل وتبسيطها و تخفيض كلفتها و بالرفع من مردودية المستخدمين.

-ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية و ضمان تنسيقها.

-تحديد المعايير في مجال الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.

-المشاركة في تصور البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة في إطار عصرنة قطاع العدالة والسجون.

المديرية الفرعية للتنظيم: تكلف بما يأتي:

-مساعدة الهيئة المكلفة بتنشيط و متابعة إصلاح العدالة في مهمتها.

-القيام بالتدقيق و الدراسات حول تنظيم مصالح إدارة العدالة و هياكلها.

- القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.

2- مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال : تتولى مهمة ترقية تنظيم قطاع

العدالة وعصرنته بإدخال الإعلام الآلي وتعميمه بالرجوع إلى المقاييس الدولية وكذا، وضع

شبكات عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هياكل القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين هما:

- **المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي:** تتولى مهمة:

-السهر على إقامة تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

-إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة.

- إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مع أهداف القطاع.

- وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

-تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي إلى القطاع والوسائل المرافقة.

- تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها.

- **المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي:** تكلف بـ:

ضمان متابعة برامج و تطبيقات الإعلام الآلي و تنفيذها. المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتي لصالح القطاع. إقتناء و إعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية. تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها وتخزينها وتوزيعها. توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية.

• ترقية إدخال المعلوماتية بصفة تدريجية فيما يخص إعداد الوثائق القضائية وغير القضائية.

تمهيد:

يهدف برنامج الرقمنة إلى العصرية والرقمي بالعمل القضائي ، وذلك من خلال توفير كل الوسائل التقنية للقضاة والمحامين ومساعدتي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة عمومية أفضل للمتقاضين خدمة تراعي خصوصية وحساسية المعطيات القضائية وتستند إلى نصوص تشريعية تضمن لها الحجية القانونية ، بالإضافة إلى وجود قيادة إدارية تعنى بمتابعة تقديم هذه الخدمة بصفة مستمرة وهذا يكمن من خلال الآليات التشريعية والآليات التقنية التي يجب توفيرها لتجسيد إدارة رقمية فعلية خاصة مرفق القضاء الذي كان السباق إلى هذا التحديث والذي سوف تنعكس عليه آلية الرقمنة التي تظهر فيما يقدمه من خدمات للجمهور بصورة عصرية .

المبحث الأول : الآليات التشريعية والتقنية لعصرية قطاع العدالة بالجزائر ورقمنتها

المطلب الأول : الآليات التشريعية

مواصلة للبرنامج الذي سطرته الدولة في مسار الإصلاح العميق لقطاع العدالة وفي إطار تعميم وتكثيف استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال في مرفق القضاء ، شرعت وزارة العدل في وضع إطار تشريعي جديد خاص بعصرية قطاع العدالة وهو بمثابة سند قانوني لتحسين الخدمات في مجال القضاء (القضاء على ثقل وتيرة معالجة الملفات وتحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة وتخفيف العبء عليه ، ولا

يتحقق ذلك إلا من خلال عصرنة أساليب التسيير وتحديث الإجراءات القضائية باستعمال أمثل للمعلوماتية والتكنولوجيات الرقمية الحديثة في استخراج كل الوثائق الخاصة بقطاع العدالة عن طريق الأنترنت إلى جانب إدراج خدمات أخرى تستعين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالتبليغات والإخطارات وتبادل العرائض وإرسال الوثائق والتسخيرات والأوامر القضائية بطرق رقمية إلكترونية وعديد الخدمات القضائية الأخرى ، الأمر الذي يرقى لتطلعات المواطنين وكذا المحامين والمحضرين القضائيين وباقي الشركاء من إدارات عمومية وهيئات نظامية ودعم هذا البرنامج بقانون رقم 03 /15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة وهو قانون يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء ، ويتضمن هذا القانون الذي تم المصادقة عليه 19 مادة وخمسة فصول تشمل أساسا ¹:

الفصل الأول أحكام عامة حددت الهدف من قانون عصرنة العدالة.

الفصل الثاني المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية : " وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل للمعالجة الآلية والآنية للمعطيات الشخصية لجمهور المواطنين خاصة فيما يتعلق بشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية مع ضمان الحماية التقنية لهذه المعطيات، وإدراج تقنية التصديق

¹ - قانون ، رقم 03_15 ، المؤرخ في : 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015 ، ص 4_6 ،

الالكتروني على الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية .

الفصل الثالث إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني " تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بطريقة الكترونية والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية.

الفصل الرابع " استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية".

الفصل الخامس أحكام جزائية " تجريم الاستعمال غير القانوني للتوقيع الالكتروني.

المطلب الثاني : الآليات التقنية والسوار الالكتروني .

الفرع الأول : الآليات التقنية .

إن إدخال الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها وهو ما تم الحرص عليه باستعمال وسائل تقنية حديثة ، تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات ، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات.²

² - الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي) ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص173

1_ الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

مراعاة لخصوصية وحساسية المعطيات والمعلومات التي يتم تداولها في قطاع العدالة، قامت وزارة العدل بإنشاء شبكة قطاعية مشكّلة من شبكات محلية داخلية على مستوى كل الجهات القضائية تضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعطيات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم توسيع ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم ، المجالس، المحكمة العليا ، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007 وأخيرا في إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT موازة مع الشبكة الخطية وتسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته وانتهى المشروع سنة 2009 ، وفي إطار التحسين المستمر لمرفق القضاء وتجسيدها لأحكام القانون رقم 15 / 03 المؤرخ في فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة تم إعادة هيكلة شبكة الاتصال القطاعية وذلك من خلال الاعتماد وإرساء قواعد معطيات وطنية مركزية مع تعزيز الحماية لهذه القواعد وذلك يهدف تطوير الأنظمة المعلوماتية ولتعميم الاستفادة من خدمات قضائية نوعية عن بعد لفائدة

المواطنين والمتقاضين ومختلف الشركاء (محامين ، محضرين قضائيين، إدارات عمومية... الخ) ومن هذه القواعد المركزية : إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بشهادة الجنسية وضعت حيز الخدمة في جانفي 2014.

-إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بصحيفة السوابق القضائية وضعت حيز الخدمة في 25 فيفري 2014.

-إرساء قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشيف التاريخي³.

-إرساء قاعدة معطيات خاصة بالأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث.

وتشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل قاعدة مادية ضرورية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية التي تم تطويرها (نظام صحيفة السوابق القضائية، نظام تسيير الملف القضائي، نظام تسيير شريحة المحبوسين، نظام تسيير الأوامر بالقبض، المحاكمة عن بعد... الخ) وتهدف هذه الشبكة القطاعية إلى :

-توفير نظام أكثر أمنا فيما يتعلق بملفات المتقاضين

-القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتقريب المحكمة من المواطن وتجنب التنقلات والسير الحسن للمرفق العام .

³ - الطيب بلعيز ، نفس المرجع السابق ، ص 187 .

-تسهيل عملية استفادة المواطنين من الامتيازات المقدمة من طرف النظام القضائي الجزائري.

الاطلاع عن بعد والبحث المباشر والآني في قواعد المعطيات المنشأة من طرف قطاع العدالة والتي تضم كافة الملفات الخاصة بجميع الجهات القضائية وبالتالي الحصول على كل المعلومات القضائية عبر كامل التراب الوطني . 2 انجاز أرضية خدمات الأنترنت:

في سنة 2003 تم تزويد قطاع العدالة بأرضية للدخول لعالم الانترنت ذات نوعية رفيعة وهي الأرضية التي تسمح بإيواء وضمان تسيير ذاتي للاتصالات الالكترونية وتعميم وصول المعلومة لكل موظفي العدالة من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل المؤسسات المعنية وتأوي هذه الأرضية:⁴

موقع الواب المركزي وزارة العدل) المطلع عليه الانترنت على العنوان التالي

<http://www.mjustice.dz>

تم إنشاؤه في أواخر نوفمبر 2003 وكان يصدر باللغة الفرنسية و يهدف إلى إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل وتنظيم القطاع ومهامه وبرامجه والخدمات التي يقدمها لعامة الناس وقد عرف هذا الأخير العديد من التحسينات خاصة بعد استحداث مديريةية العصرية التي وضعت في اهتماماتها إصلاح الخدمة العمومية ، وبعد ذلك تحول موقع وزارة

⁴ - العصرية في خدمة العدالة النوعية، وزارة العدل ، 2016 ، ص 7_8

العدل إلى موقع لتقديم كل الخدمات في مجال العدالة وتطبيق القوانين وذلك من خلال تخصيص فضاء لكل خدمة أو انجاز أو مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة وكانت البداية بتزويد جمهور المواطنين بمعلومات قانونية حول قضايا تهمهم كالمساعدة القضائية ، الكفالة رد الاعتبار ، طلب العفو ، شؤون المحبوسين ، الحصول على الجنسية الخ ومع استحداث تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين أصبح بإمكان المواطن الحصول على العديد من الخدمات عن بعد انطلاقا من الموقع الإلكتروني المركزي ([dz.mjustice.www://http](http://dz.mjustice.www)) وذلك من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

بالإضافة إلى ماسبق يمثل موقع الواب المركزي لوزارة العدل فضاء للإجابة عن انشغالات المواطنين وتساؤلاتهم وذلك من خلال فتح عناوين بريد الكترونية على مستوى موقع الواب لوزارة العدل :

contact@mjustice.dz: يسمح للمواطنين بطرح انشغالاتهم وتساؤلاتهم حول مختلف المواضيع التي تهمهم كقضايا الأسرة ، الأحداث ، الحالة المدنية ، مصاريف التسجيل ، شؤون المحبوسين ، الممارسات التجارية ... الخ ويسمح أيضا باستقبال الاقتراحات و الشكاوى وتتكفل خلية (cellule de traitement des doléances de citoyen) بالإجابة والرد على هذه الانشغالات أو تقوم بتوجيهها للهيئات المختصة إن دعت الضرورة وهي بذلك تهتم بمتابعة الرسائل الواردة منذ إرسالها حتى يتم الرد عليها وهذا ما يعكس حرصها الدائم على تقديم خدمة عمومية للمواطن وفي وقت قياسي .

infocasier@mjustice.dz : للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب

وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عبر الأنترنت

infonasionalite@mjustice.dz : للإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب

وتلقي شهادة الجنسية عبر الأنترنت.

-مواقع الواب للمجالس القضائية :

ولم تكتفي الوزارة بإنشاء الموقع الالكتروني المركزي بل سعت إلى توسيع الاستفادة من تقنيات الإعلام والاتصال حيث بدأت الوزارة سنة 2005 بإنشاء المواقع الالكترونية تدريجيا للجهات القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وكذا مركز البحوث القانونية والقضائية وفي سنة 2016 يوجد 47 موقع واب لمجلس قضائي ما عدا مجلس قضاء تيسمسيلت الذي تأخر تدشينه لغاية سنة 2017 وتتكفل هذه المواقع بتقديم معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية.

ولقد استفادت جميع المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها وجميع مديريات الإدارة المركزية بعناوين الكترونية للاستفادة من خدمات البريد الالكتروني وعناوينها أخذت الشكل الآتي

(mjustice.dz@) اسم الجهة القضائية -C

مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني:⁵

مواصلة لمسار عصرنة مرفق العدالة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ، تم إنشاء مركز لشخصنة شرائح التوقيع الإلكتروني وذلك بتاريخ 13 سبتمبر 2014 بغرض تبادل الوثائق عبر الطرق الإلكترونية وإمكانية الاستغناء عن الدعائم الورقية ، ويضطلع هذا المركز الذي يتوفر على تجهيزات ومعدات عصرية بالمهام الأساسية الآتية :

-تسجيل أعوان وزارة العدل .

-شخصنة مفاتيح المتدخلين (قضاة ، أعوان الضبط ...الخ) في النظام المعلوماتي وضمان

المراقبة النوعية للبطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريحة التوقيع الإلكتروني.

- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصة نحو مختلف الجهات القضائية.

-تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.

-القيام بعمليات التكوين والمرافقة لفائدة المستعملين

-اقتراح حلول تقنية لتلبية حاجيات المتدخلين في الأنظمة ووضع حلول تقنية بغرض

الاستجابة لحاجيات المتدخلين في المنظومات وحلول خاصة بالحفظ من أجل ضمان تأمين

الأرشيف.⁶

⁵- عبد الحكيم عكا، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني (وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح) ، ص 4-8

⁶- متاح على الموقع www.mjjustice.dz، 2023/04/26، الساعة 21:02.

-تصور وتطوير وصيانة البرمجيات الخاصة بمختلف المهن .

-السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الإلكترونية.

التكفل بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص مختلف الهيئات القضائية والقيام ببحوث تعنى بتحسين استعمال الشريحة الإلكترونية .

إعداد تقارير وحوصلات حول مجالات التطبيق والنشاط

وضع حلول تقنية للمحافظة على البيانات قصد ضمان سلامة الأرشيف توفير الظروف المثلى لتخزين اللوازم (شرائح) الشخصنة القبلية، المفاتيح الإلكترونية (USB)

ضمان تطوير نظام الشريحة الإلكترونية وتسييره .

ومواكبة للإحتياجات المستقبلية لوزارة العدل تم الاعتماد على الحل التقني القائم على بنية الأرضية المفتوحة التي تستند على شرائح من نوع JAVACARDS و التي تتمك من التطبيقات مع المستجدات دون إدخال تغييرات على الهيكلية العامة التي تم وضعها (نفس الدعامة)⁷.

⁷ - عبد الحكيم عكا ، المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقلبية (من خلال وضع نسخة مطابقة لكل ما يتوفر عليه مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني PKI متاح على الموقع: www.mjustice.dz. 14/04/2023 على الساعة 21:02.

وضع حيز الخدمة للمقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لوزارة العدل . إن الأنظمة الآلية المعتمدة في مجال عصنة العدالة ، لايمكنها بلوغ النجاعة المرجوة ، دون توفير آليات للحماية وضمان السلامة والديمومة ، ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرفق العدالة وحساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين فان حماية النظام من أجل السير الحسن والمستمر ، تعد ضرورة إستراتيجية ملحة.

إن هذه الحماية تتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (BACKUP) لحماية مركز البيانات الأساسي (CENTER DATA) وتم ذلك بتاريخ 03 ماي 2015 بالقلية سمح الموقع الاحتياطي باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار ، وذلك في حالة وقوع (حوادث أو كوارث طبيعية أو أعمال كيدية . الخ)

عند الضرورة، يقوم الموقع الاحتياطي النجدة (ب) إعادة مجمل النظام إلى عمله بصفة فورية ، وقد تم تصميم هذا الموقع وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف المركز الرئيسي .⁸

⁸ - الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 186-187 .

الفرع الثاني : السوار الاليكتروني كآلية جديدة لتفعيل نظام الرقمة

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة القصيرة المدة بصفة خاصة إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني ، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، وبجميع استخداماتها خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، ما يحققه هذا النظام من مزايا الاقتصادية والاجتماعية - ، وكذا الحقوق والحريات الشخصية والمبادئ العامة للقانون الجنائي ، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى

عنصرين :⁹

أولاً: ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني.

إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب أول ، ثم نشأته و تطوره في بعض التشريعات المقارنة ، خاصة النموذج الأنجلوسكسوني بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ، الذي تقرد

⁹ - عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

باستحداث هذا النظام وتطويره ، مع التركيز على التجربة الفرنسية، باعتبارها الأقرب إجرائياً إلى منظومتنا التشريعية كمطلب ثاني ، ثم ناقش في المطلب الثالث صور و / أو استخدامات المراقبة الاللكترونية بالسوار الاللكتروني في القانون وفق قانون الإجراءات الجزائئية الجديد.

1- مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الاللكترونية بالسوار الاللكتروني

استخدم القانون المقارن ، تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذه البحث ، منها " الوضع تحت نظام المراقبة الاللكترونية باستعمال السوار الاللكتروني ، أو الحبس في البيت - أو المنزلي، وفضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الاللكترونية المتنقلة والثابتة ، وكذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الاللكترونية، كم اكتفى البعض الآخر بالسوار الاللكتروني فقط ، ويتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا ، و رغم اختلاف مصطلحاتها ، إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا ، و تدور حول فكرة استعمال وسيط الاللكتروني في المراقبة ، مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة ، بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته الالكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم.¹⁰

¹⁰ - بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011/2012، ص 66 وما بعدها

2- تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني .

1- التعريف الفقهي

تعد المراقبة الاليكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي ELECTRONIC MONITORING وكذا الاصطلاح LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه بالسوار الاليكتروني BRACELET ELECTRONIQUE ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن:

- وقد عرفها الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا.

كما عرفها الدكتور فهد الكساسبة : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات كما عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنها استخدام وسائل اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق

الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأمرة بها كما عرفتھا الدكتورۃ عائشة حسين علي المنصوري : هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد ، بواسطة أجهزة اليكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها¹¹ ، و بتالي مدى التزامه بشروط ، و ضوابط العقوبة المفروضة عليه و تتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيا ، بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات الدكتور يوسف عبد المنعم الأحول : الإقامة الجبرية مع المراقبة الاليكترونية أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني ، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا ، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن ، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الاليكترونية.

2- التعريف القانوني:

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الإليكتروني و تنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى النصوص العقابية الخاصة الإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كفيات تطبيق هذا النظام ، و شروطه وإجراءاته ، و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات

¹¹ - عبد الهادي لهزيل ، نظام السوار الاللكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، مجلة الفكر القانوني والدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار التليجي الأغواط ، ص 5

الجزائية الفرنسي ، و الذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE) ، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع ، المجرمين الخطرين والذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم ، للوضع تحت المراقبة الاليكترونية المتنقلة (PSEM) كتدبير امني ، أو المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية :¹²

-أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الآلية

-تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الفردية لا سيما الحق في المحاكمة العادلة

-تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها

-تخفيف العبء على الإكتظاظ في السجون الوقاية من مخاطر العود

-المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق

-دعم سياسة إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع

إعطاء الفرصة للمنحرفين في العيش في المجتمع بعيداً عن السجن

¹² - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 7

مما سبق عرضه في التعريف الفقهي و القانوني، يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات و الآراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر هذا النظام أنه:¹³

الطابع الفني : من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة ، فمكوناته: جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات الطابع الرضائي : كون انه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته. الطابع القضائي: تفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ، بمعية أجهزة أخرى.

الطابع المقيد للحرية من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغييب عن مكان معين خلال محددة إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي الطابع المؤقت : كما انه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التوقيت كما يؤخذ كذلك على مصطلح المراقبة الاليكترونية على إطلاقه و دون تحديد، أن تحمل العبارة العديد من المعاني المتفرقة بوسائط اليكترونية أخرى عدا السوار الاليكتروني، كالمراقبة العادية للشوارع، و المحالات و المرافق العمومية، أو المراقبة الاليكترونية كإجراء لمكافحة الجريمة المعلوماتية الواردة في قانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹⁴

¹³ - عمر سالم، المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10 .

¹⁴ - أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 2005، ص 03 وما بعدها)

3- الأساليب الفنية و التقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار

الالكتروني

3-1- باستعمال السوار الاليكتروني

يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا ، نظرا لقلّة تكلفته و فعاليته ، مقارنة مع الأساليب و الوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز اليكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الأشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية ، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة - في حدود مساحة معينة - ، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة يسمى القطب المركزي في التشريع الجزائري ، بواسطة خط تليفوني - أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال جيزي، موبيليس، نجمة، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ، و مكان المراقبة ، أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة ، للاتخاذ الإجراءات المناسبة

3-2- باستخدام الأقمار الصناعية ونظام GPS

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية ، أين يرسل السوار الاليكتروني موجات مؤمنة و مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة ، إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة - ، أين يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة و مؤمنة ومشفرة كذلك ، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة ، لتحديد مكان و مواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام ، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستخدام نظام عالي الدقة أن تكلفتها باهظة ، كما أن هناك معوقات كثيرة ومتعددة تحول دون نجاعتها ، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الاليكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي.¹⁵

ونشير إلى أن كل من التقنيتين المذكورتين سابقا سواءا باستخدام السوار الاليكتروني - خط هاتفي أو بشريحة GSM- أو باستخدام الأقمار الصناعية يجب أن تراعي عدة خصائص أهمها: - خاصية عدم القابلية للاختراق : Inviolabilité بحيث يكون السوار مؤمن جيدا ولا يمكن كسره أو فتحه أو نزعها أو تعطيله بسهولة.

¹⁵ - أيمن رمضان الزيتي، نفس المرجع السابق، ص 5

- خاصية القابلية للكشف: Detectabilité: بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ فقط تستطيع كشف وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة يعتمد على شبكة متعامل الهاتف النقال.

- خاصية النجاعة والموثوقية: Fiabilité: بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب أن هذه الأخيرة وكل الأنظمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما.

- احترام الخصوصية Respect de la vie privée رغم القيود و الالتزامات التي تفرضها إلا انه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد.¹⁶

ثانيا: النظام القانوني للسوار الإلكتروني في الجزائر

تبعاً لما تمت الإشارة إليه سابقا فإن السوار الإلكتروني هو بمثابة عقوبة بديلة عن الحبس عامة والحبس المؤقت خاصة ولهذا فغن المشرع الجزائري قد عمل جاهداً على وضع هذه البدائل كحل لمواكبة التطور وفق الأهداف المذكورة سابقاً.

¹⁶ - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 10

1- الشروط القانونية الخاصة بنظام السوار الإلكتروني

1-1- شروط شكلية تتعلق بالشخص

يمكن وضع السوار الإلكتروني للأشخاص البالغين أي المتهمين دون النظر إلى السن ولكن هناك إشكال حول الأحداث حيث يتوقف على علم الولي في بعض الحالات التي اقراها القانون، وبالتالي فإنه إجراء بديل أيضا على الرقابة القضائية فاعلم الفقهاء يرون أن السوار الإلكتروني هو بديل عن الرقابة القضائية وهو بهذه الحالة يكون قد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الإنجليزي في مدى تطبيق السوار على الأحداث أقفل من سن 18 سنة والتي توجب في قانونها على عدم تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الأحداث الذين هم اقل من 18 سنة إلا بشرط الجريمة تكون عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات، بالإضافة إلى انه لا يمكن وضع السوار الإلكتروني للأحداث الذين لم يسبق لهم القيام بأي جريمة أي إبتدائي وليس إنتكاسي.¹⁷

ويمكن إجمال حالات إستعمال السوار الإلكتروني في:

-الأشخاص الذين قررت المحكمة وضعهم تحت نظام السوار الإلكتروني كإجراء احتياطي.

¹⁷ - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 10

-الأشخاص الذين لم يسبق لهم وأن اودينوا بجرائم سالبة للحرية للأشخاص الذين لم يستفيدوا من أي إجراء من إجراءات العقوبات البديلة، كعقوبة النفع العام المتهمين في جرائم بسيطة لا تمس أمن الدولة.¹⁸

-المتهمين بأعمال توصف بالقانون العام أي عدم إرتباطها بجرائم القانون الخاص مثل الإرهاب، المتاجرة بالمخدرات.

-الأشخاص الذين تبين للقاضي أنهم محل تطبيق سياسية من سياسة إعادة الإدماج.

ولكن هناك إشكال تم طرحه حول إمكانية الإخلال بالتزامات الشخص مثل القيام بفك السوار أو عدم التقيد بتعليمات السوار فهناك تكون عقوبات أصلية وتبعية في نفس الوقت سنتطرق إليها لاحقاً، كما ان هناك نقطة لا بد من التطرق إليها في الأشخاص الذين حكمت المحكمة بعقوبات سالبة للحرية ولكن فيما بعد تبين للسيد قاضي تطبيق العقوبات في مدى إمكانية إفادة الشخص من هذا الإجراء

البديل ولكن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا بعد، إلا أنه يفهم من كلام السيد الوزير في تصريحه أمام وسائل الإعلام في ذلك¹⁹.

¹⁸ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدورة المنعقدة يومي 22/23 فيفري 2017 بولاية الوادي، تحت عنوان العقوبة البديلة وفق التشريع الجزائري - الجزائر.

¹⁹ - الندوة الصحفية للسيد معالي وزير العدل حافظ الأختام ، الطيب لوح، حول بدائل العقوبة بمناسبة تطبيق السوار، جريدة الشروق ليوم 26/12/2016

1-2- شروط شكلية تتعلق بالعقوبة

كما سبق ذكره أن العقوبة السالبة للحرية هي في الأصل ترجع لدرجة الخطورة وهي بهذا الشكل ترجع إلى مدى تناسب الجريمة مع العقوبة وبالتالي فإنه لا يمكن أن نتصور تطبيق نظام السوار الإلكتروني على جرائم توصف بالخطيرة وعليه سوف نتطرق إلى منظور القانون للعقوبة من خلال الجهات التي تطبق السواتر الإلكترونية وهي:

أ- بالنسبة لجهات التحقيق

حسب المشرع الجزائري فإن السوار الإلكتروني من إختصاص السيد قاضي التحقيق بإعتباره الجهة المسؤولة عن تصنيف مدى خطورة الجريمة وهي كما يلي:

أن تكون الجريمة غير معنية بالحبس المؤقت، ومن ثم نرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل في 2015/01/23²⁰ والذي يعتبر الممهّد لتطبيق السوار الإلكتروني من خلال تقليص التجديد من طرف السيد قاضي التحقيق أي تقليص عدد التجديدات عكس ما كان عليه القانون سابقاً، فبعدما كان المشرع الجزائري يستند في التمديد إلى الخطرة والتهمة أصبح يعتمد على معيار العقوبة وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نيته في تعديل قانون العقوبات الجزائري وهذا يفهم صراحة في قضية التمديد عندما ينص على نوعين من التجديد للحبس المؤقت وهو ما يفوق 20 سنة سجن وما يقل عنها دون ذكر عقوبة المؤبد

²⁰ - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40 لسنة 2015 المتضمنة القانون رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

والإعدام، وهو دليل قاطع على نية المشرع في تعديل قانون العقوبات والنص على العقوبات التي تفوق العشرين سنة كما هو معمول به في للتشريعات الغربية .

ب - بالنسبة لجهات التنفيذ

كما هو مقرر أن يستفيد الآلاف من المحبوسين المحكوم عليهم قضايا بسيطة بقضاء فترة عقوبتهم خارج السجن، كإجراء بديل للمؤسسات العقابية من خلال استعمال تقنية السوار الإلكتروني ، يبدو اعتماد هذه التقنية قضية وقت لا غير ، ولذلك يرتقب أن تدخل حيز التنفيذ قبل نهاية العام الجاري. وأعلن الطيب لوح وزير العدل، حافظ الأختام أن الحكومة صادقت على مشروع القانون المتعلق بالسوار الإلكتروني الذي يسمح للمحكوم عليهم في قضايا بسيطة بقضاء فترة عقوبتهم خارج السجن كإجراء بديل للمؤسسات العقابية، و أن مشروع قانون السوار الإلكتروني يتضمن أحكاما تتعلق بالمراقبة الإلكترونية عن بعد، تسمح للمحكوم عليهم بقضاء فترة عقوبتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية لتفادي العقوبة السالبة للحريات بارتداء هذا السوار الذي لا يمكن نزعها والذي يطلق إشارة إنذار لدى مصالح الأمن المختصة بتنفيذ قرارات العدالة والتي يمكنها مراقبة جميع تحركات المحكوم عليه وتحديد مكان تواجده عن بعد بفضل تقنيات متطورة لجهاز السوار الإلكتروني.²¹

كما أن هذا الإجراء القانوني الجديد يستفيد منه المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. أما المحكوم عليهم بعقوبة تتجاوز الثلاث سنوات، فيمكنهم الاستفادة منه عندما يقضون جزءا

²¹ - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 11

من فترة عقوبتهم ولا يتبقى لهم منها سوى ثلاث سنوات فقط. ويستفيد المحكوم عليهم من هذا الإجراء لقضاء عقوبتهم بالمنزل بدل السجن سواء بطلب منهم أو باقتراح من قاضي الحكم عندما يصدر حكما لا تتجاوز مدته الثلاث سنوات وعندما يتعلق الأمر بالقضايا البسيطة وليس الجرائم الخطيرة على المجتمع. ويأتي مشروع قانون السوار الإلكتروني للمحكوم عليهم بعد بداية العمل به في الأشهر الأخيرة بإجراء السوار الإلكتروني لغير المحكوم عليهم من المتهمين في بعض القضايا وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية علما أن الاستفادة من هذا الإجراء تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يكيّف التهمة والذي يقرر إن كان المتهم بإمكانه الاستفادة من الإجراء من عدمه وذلك حسب القضية المتورط فيها. ويمكن القول أن العمل بهذا النظام سيتمكن المتابع قضائيا من عدم دخول السجن المؤقت والبقاء في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته، ولا تكون هذه المرحلة إلا بناء على ما يلي:²²

- أن يكون المحبوس لم يسبق له وان إستفاد من إجراءات العقوبة البديلة، مثل الحبس الغير نافذ، الرقابة القضائية أثناء مراحل التحقيق.

- أن يكون المحبوس ذو أخلاق عالية ويمتاز بسيرة حسنة وسلوك حسن طيلة فترة سجنه.

- قضاء الفترة التجريبية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

²² - القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن القانون الأساسي لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- أن يؤدي المحبوس ما عليه من غرامات وتعويضات ومصاريف قضائية، اما في حالة تنازل الضحية المدني فلا بد أن تكون وثيقة تثبت ذلك

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً ولا يكون محل أي متابعات أخرى في أي محكمة كانت الجزاء المترتب على عدم الامتثال لنظام السوار الإلكتروني للمحبوسين قد يطرحها التساؤل على هذا النحو، ولكن مادام وضع السوار الإلكتروني هو في الأصل إمتياز وليس حق فإن أي إخلال بهذه المنظومة يكون بمثابة عدم الإمتثال لإجراء قضائي وبالتالي لا بد من أن يتعرض الشخص لعقوبات بديلة أيضا والتي في مقدمتها إلغاء الناظم والعودة مباشرة إلى النظام الأصلي وهو العقوبة السالبة للحرية، كما أن المحبوس يبقى في حبسه حتى يقضي الفترة المتبقية والفائتة التي قضاها في نظام المراقبة الإلكترونية ، هذا بالنسبة للمحبوسين.

أما التحقيق فإن الأصل في التحقيق الحبس المؤقت إلا إذا أثبت المتهم ان له موطن مستقر وأنه يمثل لضمانات المثل أمام القضاء وقتها يكون للحبس بديل وهو السوار الإلكتروني ، ومادام المتهم قد اخل بهذا الإمتياز فإنه لا بد أن يرجع للعقوبة الأصلية وهي الحبس المؤقت ولكن لا تحتسب الفترة التي قضاها في المراقبة الإلكترونية كعقوبة بل تحتسب الحبس المؤقت من تاريخ الإيداع فقط.²³

²³ - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 12

2- التدابير الخاصة بوضع السوار الإلكتروني

لم يطلق المشرع الجزائري نظام وضع السوار الإلكتروني هكذا بل جعل له ضوابط وهي

2-1- التدابير القانونية للمراقبة الإلكترونية:

عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة للشخص، إلا بإذن من القاضي أو النائب العام المساعد الأول في حالة ما إذا كان الشخص محكوم عليه بإعتبار أن السيد قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الأول والأخير على تنفيذ إجراءات العقوبات البديلة بصفة عامة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية والسوار الإلكتروني بصفة خاصة.

الذهاب إلى الأماكن المحددة في الأمر خاصة في التحقيق بإعتبار أن التحقيق لم ينته بعد ووجود الشخص في بعض الأماكن قد يحول دون السير الحسن للتحقيق وبالتالي فيجب على المتهم عدم الذهاب على الأماكن التي تمنعها عليه جهات التحقيق.²⁴

في حالة وجود أكثر من شخص مستفيد من السوار الإلكتروني وفي قضية واحدة فإنه يمنع قاضي التحقيق على الشخص الاجتماع بالأشخاص الذين تربطهم علاقة ببعض .

-القيام بأي تصرف تجاه السوار وأي تصرف يعتبر محاولة لفلك السوار وبالتالي يعرض صاحبه للحبس مباشرة، خاصة وأن التنويه عنه من واجبات السيد قاضي التحقيق، ومن مسؤولية الضبطية القضائية.

²⁴ - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 13

-الإلتزام بكل التعليمات التي يعطيها السيد قاضي التحقيق في هذا المجال من حضور والإلتزام ببعض الضوابط.

2-2- التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل لتجسيد آلية المراقبة الإلكترونية

المرحلة الأولى:

أقرت وزارة العدل مجموعة من الأحكام القانونية التي تسمح بإستعمال السوار الإلكتروني ضمن نطاق الرقابة القضائية وإعطاء القضاء زمام الأمر للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، حيث يمكن ملاحظة هذه الأحكام في ما يلي:

-إنشاء تطبيق خاصة بتسيير السوار الإلكتروني على مستوى المجالس القضائية وأجهزة الاستكشاف على مستوى الضبطية القضائية لمتابعة مدى تقيد المتهم بالتعليمات السابقة .

-إستحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظم السوار الإلكتروني والتي سيتم ربطها أليا بتطبيق تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير السوار الإلكتروني ومراقبة حاملها.²⁵

-إجراء التجارب الأولية بإستخدام سوارين إلكتروني على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ويتسنى تعميمها بعد ذلك على مستوى بقية الجهات القضائية .

²⁵ - عبد الهادي لهزيل ، نفس المرجع السابق ، ص 14

-إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال، أوريدو، جيزي، موبيليس، والتي أفضت إلى نتائج مجدية.

المرحلة الثانية

الإطلاق الرسمي لتقنية السوار الإلكتروني انطلق من محكمة تيبازة بتاريخ: 25 ديسمبر 2016 ويتم حالياً العمل على تعميمها تدريجياً على كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني. باشرت وزارة العدل بتنفيذ برنامج تكوين وتحسيس لفائدة ضباط الشرطة القضائية، بحيث تم تنظيم عدة دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة إختصاص مجلس قضاء تيبازة والجزائر، على مستوى المقر الإحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة .

المبحث الثاني: تقييم العدالة الرقمية واثار الرقمية في قطاع العدالة الجزائرية.

أسفر برنامج عصرنة العدالة عن تحولات ملموسة في القطاع ، تحولات بدأ القضاة والمتقاضين ومساعدى العدالة يلتمسون ثمارها ونتائجها ، وأصبحت الخدمة القضائية تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية وذلك من خلال تطوير أنظمة آلية للتسيير الداخلي تساعد على اتخاذ القرارات ورسم الاستراتيجيات إلى جانب تطوير أنظمة أخرى تستهدف مباشرة تحسين الخدمة العمومية .

المطلب الأول: إنجاز وتطوير أنظمة آلية في مجال التسيير الإداري والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى رسم الاستراتيجيات.

تعتبر عملية اتخاذ القرار من أهم جوانب العمل الإداري ، فهي تسعى إلى اختيار الحل الأنسب للمشكلة وذلك باختيار بديل من البدائل المتاحة ، وتؤثر المعلومة على سلامة ورشد القرارات المتخذة ، وفي هذا الإطار تم تصميم العديد من الأنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار بمرفق العدالة وفي مايلي رصد لأهمها :²⁶

1- الجدول التحليلي:

هو نظام مساعد على اتخاذ القرار تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003 واستلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004 ويعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة للتنظيم العقلاني

²⁶ - الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 168

للقطاع حيث يوفر مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع وقراءة حقيقية وشاملة لمختلف المعطيات المتعلقة بالهياكل القضائية .

2 - الخريطة القضائية:

هو نظام آلي يساعد على اتخاذ القرار ورسم السياسات وهو مشروع انطلق سنة 2005 كأداة مساعدة في عمليات إنشاء جهات قضائية، تكوين و توزيع القضاة ، بناء على التشخيص المقدم في الجدول التحليلي لمعطيات النشاط وحجمه.²⁷

3- نظام تسيير الموارد البشرية:

" يشكل نظام تسيير الموارد البشرية أداة لتطوير وعصرنة أساليب تسيير المسار المهني للقضاة وسائر موظفي قطاع العدالة من أمناء ضبط وموظفي الأسلاك المشتركة فهو يسمح بالانتقال بوظيفة تسيير الموارد البشرية من تسيير كلاسيكي قائم على التوثيق والكتابة إلى مرحلة التسيير الآلي.

4- استعمال البصمة الوراثية ADN في الإجراءات القضائية :

استجابة للتطورات التي يشهدها العالم في استعمال الوسائل العلمية في مجال الإثبات شرعت وزارة العدل في إنشاء ووضع حيز الخدمة قاعدة معطيات خاصة بالبصمة الوراثية تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية الخاصة

²⁷ - الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 168

بالمشتبه فيهم والأشخاص المتوفين ومجهولي الهوية وضحايا الإجرام والمفقودين وكذا الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بهويتهم بسبب مرض أو حادث أو خلل في قواهم العقلية وغيرهم واستعمالها في الإجراءات القضائية تسهلا لعمل القضاة في مجال البحث والتحري²⁸.

الفصل الرابع " أحكام جزائية " تجريم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية واستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لأغراض غير تلك المنصوص عليها .

المطلب الثاني: انجاز وتطوير أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين الخدمة العمومية.

سعت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة منذ تنصيبها إلى تشخيص أوضاع القطاع واقتراح ما يجب إصلاحه لإرساء نظام قضائي يساهم في بناء دولة الحق والقانون و يسمح بتقريب العدالة من المواطن لدرء الفجوة التي ظهرت بين الطرفين منذ سنوات ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اختصار المسافات والأزمنة ، وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من الأنظمة المعلوماتية والآلية التي تهدف لتحسين وتمتين روابط الثقة بين الإدارة والمواطن.²⁹

²⁸ - قانون ، رقم 03 / 16 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ، 37 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016. ص 5-8

²⁹ - الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 170

1- نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي :

يعتبر النظام الآلي لتسيير الملف القضائي مكسبا حقيقيا في مجال إصلاح وعصرنة العدالة بالجزائر حيث تركز عليه العديد من الخدمات الالكترونية الأخرى ، وهو عبارة عن تطبيق (برنامج معلوماتي) ترجمت العمل القضائي إلى آليات الكترونية تمكن من التحكم في الملف القضائي (مدني ، جزائي ، إداري) ومتابعته آليا منذ دخوله إلى الهيئات القضائية بمختلف درجاتها سواء محكمة ، مجلس ، المحكمة العليا كمحكمة رقابة وكذا المحاكم الإدارية التي يكون فيها النزاع ذا طابع إداري إلى غاية صدور الحكم أو القرار ويتم العمل بهذا النظام في عدد قليل من الدول ، وقد عرف هذا الأخير العديد من التحسينات والتغييرات منذ إنشائه سنة 2005 إلى غاية 2017 وذلك تماشيا والتعديلات في بعض القوانين وإلغاء البعض الآخر، إضافة إلى تجنب بعض النقائص والثغرات التي تظهر أثناء ممارسة العمل القضائي.

2- النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية:

يعتبر النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية بمثابة قفزة نوعية في مجال عصرنة قطاع العدالة بالجزائر ،لأنه يقدم خدمة عمومية هامة تتمثل في تسليم الصحيفة رقم 03 للمواطن والصحيفة رقم 02 للإدارات العمومية ويعتبر هذا النظام وليد المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية الذي تم استلامه بتاريخ 06 فيفري 2004 وربطه آليا بجميع الهيئات القضائية لتمكين المواطن من الحصول على صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة عبر

التراب الوطني بغض النظر عن مكان ميلاده ، وقد تم تطوير هذا النظام في شهر نوفمبر 2005 ليشمل المواطنين المولودين في الخارج وتمكينهم من سحب هذه الوثيقة من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني ، أما في سنة 2006 فأصبح النظام يسمح بالمعالجة الآلية لملفات رد الإعتبار بقوة القانون أي بإمكان الأشخاص الذين استفادوا من رد الإعتبار بقوة القانون من استخراج صحيفة سوابق قضائية بيضاء في التاريخ الذي حدده القانون دون انتظار طلب المعني ، ونظرا لاستخدام قواعد معطيات مركزية لتدعيم العمل عن بعد للأنظمة الآلية على غرار نظام صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية وعندما تم ربط المصالح الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية بواجهة البحث الأوتوماتيكي في قاعدتي المعطيات الخاصة بصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية.

3 - نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين :³⁰

يعتبر هذا النظام من أهم الانجازات التي عرفها قطاع العدالة بالجزائر وهو يضاهي في أهميته نظام تسيير ومتابعة الملف القضائي ولقد تم انجازه وتعميمه على كل الجهات القضائية في سنة 2006 وتزامنت هذه العملية مع إجراء تكوين لفائدة 800 عون حول كيفية استعمال هذا النظام ، وهو أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية فهو يهتم بتسيير ومتابعة ملف النزير منذ دخوله إلى المؤسسة

³⁰ - عبد الحكيم عكا ، إجراءات استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر الانترنت ، ص ص 4-6 ، متاح على الموقع 20 www.mjjustice.dz/2023/06/22 على الساعة 22:02.

العقابية إلى غاية خروجه منها الأمر الذي يمكن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه .

الحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة هذا الأخير من الإفراج المشروط أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات والاطلاع الفوري على وضعية المحبوس .

- المعالجة السريعة والفعالة لإجراءات العفو والحصول على إحصائيات صحيحة خاصة بالإجرام بمختلف أشكاله السن ، فئات الجانحينالخ).

إعداد وتسيير ومراقبة برامج المكافأة على حسن السيرة التي جاء بها الإصلاح وهي ترمي إلى تحفيز الاستفادة من إجراءات الإفراج المشروط والحرية النصفية وأعمال الورشات .

4 - نظام تسيير الأوامر بالقبض:

يسمح هذا النظام باحترام الحقوق والحريات الفردية للمواطنين وتقادي عمليات التوقيف التعسفية وغير المبررة ، ، إذ يسمح هذا الأخير بتسيير ومتابعة عملية النشر الآلي والآني الواسع للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث ممضاة الكترونيا فور صدورها ، إضافة إلى تمكين المصالح المختصة للضبطية القضائية من الاطلاع أنيا على قاعدة

المعطيات المركزية للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الصادرة عن كافة الجهات القضائية ممضاة إلكترونيا .³¹

5 - نظام تسيير الأرشيف التاريخي:

هو نظام أنجز من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية والتكفل بأرشيف أولئك الذين رهنوا أنفسهم إبان حرب التحرير المجيدة من أجل استقلال الجزائر ، وكانوا محل اعتقال في سجون الإستعمار ، فهو يسمح بتقديم خدمة مرفقية لهذه الشريحة أو لذويها والحصول على الوثائق الثبوتية للوجود بالسجون الإستعمارية ويضمن أيضا الحفاظ على السجلات المحفوظة بوزارة العدل من الإتلاف بفعل عاملي الزمن والاستعمال المضطرد .

6 - السوار الإلكتروني: لطالما كان التوقيف تحت النظر نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية حيث ارتفع عدد المحبوسين في الحبس المؤقت وظهرت الحاجة لتخفيف الضغط على السجون وفي إطار مواصلة المساعي الرامية إلى عصرنه قطاع العدالة وتعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجال القضائي تم إدراج تقنية السوار الإلكتروني الذي يسمح بالمراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية³² ، حيث يعتبر هذا السوار كبديل عن الحبس المؤقت ويتم تزويد الأشخاص المتابعين قضائيا به ويوضع على مستوى أسفل الكعب وهو خفيف وغير مضر ولا يترع بسهولة ومن مميزاته أنه يحمل شريحة اتصال

³¹ - العصرنه في خدمة العدالة النوعية ، مرجع سابق ه ، ص 3- 8 .

³² - الطيب بلعيز ، مرجع سابق ، ص 186 .

تسهل عملية متابعة حركة الأشخاص ، وتسمح بإرسال معلومات عن موقع حامل السوار إلى مركز التحكم ، كما يقوم هذا الأخير بإرسال رسائل نصية إلى مركز المراقبة في حالة محاولة نزعه أو كسره ، كما يمكن الاتصال بالشخص حامل السوار إذا كان لديه مشكل ، ويهدف هذا السوار إلى تعزيز الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المتابعين قضائيا ويسمح بإعادة إدماجهم في المجتمع ، كما يسمح بإعفائهم من عناء التنقل لمراكز الشرطة والمحاكم للتوقيع عندما يكونون تحت الرقابة القضائية وللإشارة فقط صنع السوار خارج الوطن فيما تم وضع قاعدة المعطيات وتقنيات تسييرها بأيدي خبراء جزائريين وقد دخل السوار الإلكتروني مرحلة التجارب في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليلة على أن يتم تعميمه تدريجيا في كل التراب الوطني.

7- المحاكمة عن بعد:

في إطار عصنة أساليب التسيير القضائي ولحسن سير مرفق العدالة ، قامت وزارة العدل بإدخال تقنيات حديثة ضمن منظومتها المعلوماتية المركزية ، تتمثل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية وهذا بعد إقرار القانون 15-03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصنة العدالة بجواز استعمال هذه التقنية أثناء سير الإجراءات القضائية ، ويمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي من خلال استجواب وسماع الأطراف ، وأثناء المحاكمة بسماع الشهود

والأطراف المدنية والخبراء عن بعد مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها .

8 - النداء مركز (call center) ³³:

يهدف القضاء على البيروقراطية وتقريب الخدمة العمومية من المواطن ، استحدثت وزارة العدل مركز للنداء ويتعلق الأمر بمركز وطني على مستوى وزارة العدل ومراكز على مستوى المجالس القضائية النموذجية (يستخدم تقنية نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت IP وذلك من خلال استخدام شبكة الإنترنت الخاصة بوزارة العدل ، هذا ويسمح المركز بتقديم العديد من الخدمات لمختلف الجهات القضائية والإدارات العمومية وكذا المواطنين عبر الاتصال بالرقم الأخضر المجاني "1078" حيث يتكفل فريق متخصص ومدرب ومؤهل بالرد عن انشغالات المواطنين واستفساراتهم حول مستجدات قضائية معينة استشارات قانونية، الخدمات المقدمة عبر الواب .

وأرشفتها وبذلك تسمح هذه المعالجة الآلية للمعلومات بإثراء قاعدة المعلومات بصورة مباشرة وتسمح باستغلالها من طرف متخذي القرار على الصعيد المحلي والوطني حيث بإمكانهم الاطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين واهتماماتهم الأمر الذي يسهل من عملية اتخاذ القرار .

³³ - عبد الحكيم عكا، مركز النداء بوزارة العدل (call center) ص 1-26 متاح على الموقع 2023/04/21

www.mjjustice.dz على الساعة 21:02.

9 - إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي :

بادرت وزارة العدل إلى تجسيد مشروع إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين كآلية جديدة في المجال القضائي ، يهدف هذا المشروع الى :³⁴

تعزيز وتعميق مسار عصرنة العدالة لتحسين وترقية أداء الخدمة العمومية لمرفق العدالة
تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط القضائي.

تعميم اللجوء إلى الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة
(المحاميين ، المحضرين القضائيين .. الخ).

10 -آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج .

قامت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة وبتاريخ 22 جوان 2016 آلية جديدة بالتعاون
والتسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ، تمكن من التصحيح
الإلكتروني عن للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية المسوكة على مستوى الممثلات
الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وذلك في إطار مواصلة تعميم استخدام تقنية الإضاء
الإلكتروني لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ويهدف تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من
أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن ومعالجة طلبات التصحيح في مدة

³⁴ - العصرنة في خدمة العدالة النوعية ، مرجع سابق ، ص 9.

زمنية قياسية ، ويضمن هذا الإجراء سرية البيانات الشخصية وذلك من خلال وضع بروتوكول حماية يمنع أية إمكانية للقرصنة أو التدخل الخارجي.

11 - المشاريع المنجزة في إطار تعزيز التعاون القطاعي المشترك:

يهدف برنامج العصرية الذي عرفه قطاع العدالة في الجزائر إلى تقريب الإدارة من المواطن والعمل على تقديم خدمة نوعية تسمح بالقضاء على البيروقراطية والمحسوبية وتخفيف ثقل الإجراءات الإدارية ، وبالتالي تمتين العلاقة مع المواطن ، وفي هذا الإطار عززت العدالة سبل التعاون مع الإدارات العمومية الأخرى وهذا في إطار بناء حكومة الرقمية الإلكترونية تسمح للجزائر بولوج عالم الرقمنة والسير بخطى ثابتة على درب التقدم للالتحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال.³⁵

خلاصة فصل :

وفي ختام فصلنا نكون تطرقنا الى الية الرقمنة في الجزائر ، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الاليات التشريعية والتقنية لعصرية قطاع العدالة الجزائرية، أما المبحث الثاني فخصصناه الى تقييم العدالة الرقمية وأثر الرقمة في قطاع العدالة .

³⁵ - العصرية في خدمة العدالة النوعية ، مرجع سابق ، ص 10

في ظل عالم الرقمنة والثورة التكنولوجية التي يشهدها عالم اليوم تزداد الحاجة في الجزائر أكثر من أي وقت مضى إلى استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدامها في مختلف الإدارات الجزائرية ، وتصبح الضرورة والحاجة ملحة إلى لوج عالم الرقمنة في ظل عالم يشهد سرعة كبيرة في هذا المجال بفضل شبكة الانترنت والأرضيات الرقمية الالكترونية لذلك يمكن القول أن الإدارة الرقمية بحق هي العنوان الصحيح للمرحلة الراهنة.

وقد تميز قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 2000 بانطلاق أكبر ورشة تحديث منذ الإستقلال ، حيث اتخذت الدولة الجزائرية جملة من الخطوات والجهود للنهوض بهذا القطاع وجعله نموذجا للإدارة الرقمية يقتدى به ، حيث عرف هذا الأخير حركة متنامية ومتكاملة الخطى ليس فقط في مجال عصنة القطاع وتوظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وانما في كل المجالات، حيث قطعت العدالة الجزائرية بفضل سياسة الرقمنة للعصنة أشواطاً هامة في مجال مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بعصنة هذا القطاع وجعله يسير بوتيرة متسارعة لتقديم أفضل الخدمات على جميع الأصعدة ، وقد تجسد ذلك من خلال واعتماد المحادثات المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية، وكذا استحداث نظام المراقبة الإلكترونية، وبذلك يكون قطاع العدالة في الجزائر نموذجا للتسيير الرقمي للمرفق العام.

وفي الختام نكون توصلنا الى النتائج التالية :

-عرف نموذج الإدارة الرقمية في الجزائر تطورات مرحلية دفعت نحو الإرتقاء بخدمة الأفراد والوصول إلى إدارة أو خدمة عمومية رشيدة.

-ساهمت المديرية العامة لعصنة قطاع العدالة بدور كبير في ترقية هذا القطاع من خلال رقمته وهذا ما انعكس على نوعية الخدمة المقدمة للجمهور.

عرفت الجزائر مبادرات أولية في تطبيق الرقمنة لعصرنة إدارتها و جعل الخدمة العمومية أكثر نوعية وتطور، فكان قطاع العدالة من أول القطاعات التي عملت الدولة إلى رقمته ليكون نموذجا تقتدي به الإدارات الأخرى.

ومن خلال ما سبق نقوم بوضع الاقتراحات التالية لتحسين من الخدمات الرقمية في قطاع العدالة :

-توفير البنى التحتية والمنشآت القاعدية الملائمة لتطبيق الإدارة الرقمية من خلال توفير جميع الامكانيات المادية والبشرية والفنية اللازمة لدعم هذا النموذج.

لعمل على إزالة غموض مفهوم الإدارة الرقمية من خلال عقد الندوات واللقاءات لإزالة المخاوف لدى بعض المتعاملين.

-العمل على رفع المستوى التعليمي ونشر الثقافة الالكترونية بين أفراد المجتمع من أجل القدرة على استخدام هذه التقنية.

-زيادة تفعيل التحول إلى ممارسة الإدارة الرقمية من خلال تشجيع العاملين المتميزين في استخدامها بالحوافز المادية والمعنوية.

أولا : المراجع باللغة العربية :

1. أحمد فرج أحمد ، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم ،خارجها، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد4، المملكة المتحدة، 2009،
2. بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط1، منشورات البغدادي ،الجزائر، 2009،
3. بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2007،
4. جمال يوسف بدير، المكتبات الإلكترونية والرقمية، المكتبة الوطنية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ،
5. حسين طاهري ، الدليل القانوني للمتقاضين، ج1، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007،
6. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2006
7. رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015،
8. سامح زينهم عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية، شركة ناس للطباعة القاهرة، مصر، 2012
9. سعيد بن عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة، دار الجامعية لنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000،
10. طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،د.ط،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007،
11. الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي) ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 2008

12. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تقديم وزير العدل حافظ الأختام "الطيب" بلعيز"، موفم للنشر، الجزائر، 2009،
13. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001،
14. محمد أحمد الله، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف لنشر والتوزيع، مصر، 2000،
15. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005،
16. منتدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، المحكمة العليا في القانون الجزائري، الاطلاع بتاريخ
17. منير الحمزة، المكتبات الرقمية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
18. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009،.

ثانيا : المجالات

1. زعزوعة نجاة، بن قلة ليلي النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 كلية الحقوق المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2021،
2. صفوان محمد شديقات التحقيق والمحاكمة الجزائرية عن بعد مجلة الدراسات علوم شرعية و قانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن،
3. مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات، مجلة مراجعة المعلومات العلمية والتقنية Rist، العدد 1، جامعة الإمام سعد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2011،

4. نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية، (جائحة كورونا)، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2 ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021
5. وهيبة رابح خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد 2، ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2017،
6. أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المجلة العربية 300، العدد 29، 2008،
7. أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المجلة العربية 300، العدد 29، 2008،

ثالثا : القوانين والمراسيم.

1. التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 ، الموافق ل 7مارس 2016.
2. التعديل الدستوري لسنة 2016، عدد 16 المؤرخ في يوم الاثنين 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07-03-2016.
3. دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 ج.ر. 23.
4. قانون ، رقم 03_15 ، المؤرخ في : 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 فبراير 2015
5. قانون ، رقم 03 /16 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على

- الأشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ، 37 الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.
6. القانون العضوي 17-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.
7. القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 16_09_2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
8. القانون العضوي رقم 05_11 المؤرخ في 11 يوليو 2005، المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.
9. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيم عمله، ج.ر. 37.
10. القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.، عدد 37.
11. القانون العضوي رقم 98-03 ، المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق لـ : 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.
12. قانون رقم 08_09 المؤرخ في 1 صفر 1429 ، الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
13. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 معدل ومتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
14. قانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المعدل بالأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 غشت 1996 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وسيرها وتنظيمها
15. المادتين 313، 495 قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب الأمر 15566 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966.

16. المرسوم التنفيذي رقم 98-332 ، المؤرخ 13 أكتوبر 1998 ، المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

17. المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المتمم للأمر 97_11 المؤرخ في 19 مارس 1997 ، المتضمن التقسيم القضائي .

رابعا: مواقع الأنترنت .

1. ذباح إسماعيل، ميهوب يزيد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر

، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.dspace.univ-msila.dz>

2. عبد الحكيم عكا ، إجراءات استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر

الانترنت ، متاح على الموقع www.mjjustice.dz

3. عبد الحكيم عكا ، المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليلة (من خلال وضع

نسخة مطابقة لكل ما يتوفر عليه مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني PKI

متاح على الموقع: www.mjjustice.dz.

4. عبد الحكيم عكا، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني (وضع النظام التقني

لشخصنة الشرائح) ،

5. منتدى الحقوق والعلوم القانونية و قسم قانوني عام ، مذكرات وكتب وأبحاث قانونية

التنظيم القضائي الجزائري ،

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرهان
أ	مقدمة
الفصل الأول العدالة الرقمية في القانون الجزائري	
5	المبحث الأول : ماهية الرقمنة في قطاع العدالة الجزائرية .
5	المطلب الأول : نشأة ومفهوم الرقمنة
5	الفرع الأول: نشأة الرقمنة
7	الفرع الثاني: تعريف الرقمنة وخصائصها
10	المطلب الثاني: استخدام الرقمنة في المجال الجزائري
11	الفرع الاول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية
17	الفرع الثاني: النيابة العامة الالكترونية و اجراءات اداع الشكوى الكترونيا .
20	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للقطاع العدالة.
20	المطلب الأول :تنظيم قطاع العدالة في الجزائر
21	الفرع الأول : جهات القضاء العادي
30	الفرع الثاني : القضاء الإداري
40	المطلب الثاني: المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة
41	الفرع الأول: مهامها
41	الفرع الثاني : أجهزتها
الفصل الثاني الية الرقمنة في الجزائر	
45	المبحث الأول : الآليات التشريعية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر ورقمنتها
45	المطلب الأول : الآليات التشريعية
47	المطلب الثاني : الآليات التقنية والسوار الالكتروني .

فهرس المحتويات

47	الفرع الأول : الآليات التقنية .
56	الفرع الثاني : السوار الاليكتروني كآلية جديدة لتفعيل نظام الرقمة
74	المبحث الثاني: تقييم العدالة الرقمية واثار الرقمية في قطاع العدالة الجزائرية.
74	المطلب الأول: إنجاز وتطوير أنظمة آلية في مجال التسيير الإداري والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى رسم الاستراتيجيات.
76	المطلب الثاني: انجاز وتطوير أنظمة آلية تساهم بصفة مباشرة في تحسين الخدمة العمومية.
86	خاتمة
-	قائمة المراجع
-	فهرس المحتويات